تمويل تنمية أموال الأوقاف

د. منذر قحف

بسم ا   الرحمن الرحيم

تمويل تنمية أموال الأوقاف

مقـــــدمة

تؤلف الأموال الوقفية الإسلامية جزءاً مهما من الثروة القومية في عدد من البلدان الإسلامية. كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيرا بالعطاء لنمو القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام والتنمية الاقتصادية / الاجتماعية. الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي في جميع البلدان الإسلامية ، بل وفي البلدان غير الإسلامية.

وبمعنى آخـــر ، فإن تنمية أموال الأوقاف مسألة مهمة ، وأساسية عند الحـديث عن الأوقاف الموجودة فعلا في البلدان الإسلامية ، وكذلك عند الحديث عن ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة.

وهذه الورقة تهدف إلى دراسة صيغ وأدوات تمويل تنمية أموال الأوقاف الاستثمارية ، الموجودة أو التي يتم إنشاؤها . تلك الصيغ التي يمكن للأوقاف الإسلامية اللجوء إليها ضمن الحدود التي تجعل هذه الصيغ والأدوات التمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

من أجل ذلك قسمنا البحث الحالي إلى أربعة فصول . فصل أول ندرس فيه الملامح العامة التي تشكل الخصائص الرئيسية للأوقاف وبخاصة الاستثمارية منها ، و الأهمية التنموية لهذا النوع من الأوقاف . فنبحث في تعريف الوقف من الوجهتين الفقهية والاقتصادية ، وفي المضمون التنموي للوقف ، بنوعيه الخيري والذري ، وسواء أكان وقفا تنتفع منه الأغراض الوقفية المقصودة من الواقف مباشرة ، أم وقفا استثماريا تستغل أمواله ، وتوزع عوائدها على أغراضه . ثم ندرس أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، سواء من حيث الطبيعة

التراكمية للوقف ، أم من حيث دوره الاقتصادي في تفعيل النشاط الاجتماعي باعتباره محورا لما صار يسمى اليوم بالقطاع الثالث ، وهو القطاع التبرعي الذي لا ينحو منحى القطاع الحكومي البيروقراطي من جهة ، ولا يهدف إلى المنفعة الشخصية ولا يعتمد عليها في قوامه من جهة أخرى. ثم نبحث بسرعة في الشروط الضرورية التي لا بد منها للنهوض بالأوقاف الاستثمارية الموجودة ولتشجيع قيام الجديد منها ، وتنمية هذه وتلك في المجتمعات الإسلامية ، بما في ذلك ضرورة استصدار القوانين المناسبة لحماية الأوقاف القائمة ، وتشجيع قيام أوقاف جديدة ، وإعادة النظر بالأسلوب الإداري الحكومي في إدارة الأملاك الوقفية ، والإفادة من التجارب الإدارية العالمية التي تؤكد على ربط منافع المدير بأهداف المؤسسة ، وتشجيع الوقف الذري وإدراك أبعاده التنموية والاقتصادية ، إضافة إلى ضرورة التوسع في النظرة الفقهية للوقف لاستيعاب أعمال من البر كثيرة من خلال تطوير فقه الوقف وتنميته.

وسنخصص الفصل الثاني لدراسة أهداف استغلال الوقف وتنميته . حيث نركز على أربعة مسائل مهمة هي : 1 - أسباب عدم اشتغال الفقهاء التراثيين بقضية تنمية أموال الأوقاف واقتصارهم على استغلالها وتمويل ذلك الاستغلال ؛ 2 - هدف استثمار أموال الأوقاف ، وهل هو تعظيم الربح والمنفعة لغرض الوقف أم الأهداف الاجتماعية والإنسانية الأخرى ؛ 3 - مدى جواز تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأسماله ؛ 4 - مدى جواز تحويل وقف مباشر تستخلص منافعه لغرضه مباشرة إلى وقف استثماري ومباشر معا ، بحيث تنشأ له إيرادات جديدة دون الإقلال من المنافع المباشرة المستخلصة منه.

أما الفصل الثالث فسيخصص لدراسة الصيغ التمويلية التقليدية التي تحدث عنها الفقهاء والعلماء الاجتماعيين في القرون الماضية. وسنتحدث في هذا الفصل عن خمس صيغ تمويلية هي : 1 - زيادة رأس مال الوقف بأوقاف جديدة تضم إليه ؛ 2 - استبدال مال الوقف بمال آخر أكثر إدرارا لمنافعه المرجوة ؛ 3 - الاقتراض على أن يسدد القرض من إيرادات الوقف ؛ 4 -

الحكر ؛ 5 - أسلوب الإجارتين. وسنحلل عوامل النجاح أو الفشل في هذه الصيغ ، سواء من الناحية النظرية أم من الناحية العملية التطبيقية.

أما الفصل الرابع فسندرس فيه الأفكار والمقترحات الجديدة ، أو التجديدية في صيغ وأدوات التمويل التي تصلح لتمويل تنمية أموال الأوقاف في مجتمعاتنا المعاصرة ، وسنبحث في هذا الفصل في صيغ تمويل تنمية الأوقاف من وجهتين . فهنالك صيغ تصلح للتمويل المؤسسي من قبل المصارف الإسلامية وغيرها من المصادر المؤسسية للتمويل. وهذه الصيغ تشمل المرابحة للآمر بالشراء ، والاستصناع مع الاستصناع من الباطن ، والإجارة ، ومضاربة الناظر بمال ناض يستدرجه من المؤسسة التمويلية . وفي جميع هذه الصيغ يحتفظ الناظر بإدارة المشروع الوقفي ، ولا يتنازل عنها للمؤسسة التمويلية . وهناك صيغتان لا بد فيهما من انتقال إدارة المشروع إلى الممول هما ، صيغة المشاركة في الإنتاج ، وصيغة الحكر أو الإجارة الطويلة . كما أن هنالك صيغة تعتمد على شركة الملك يمكن فيها إعطاء إدارة المشروع للممول أو إبقاؤها بيد الناظر.

وسنبحث في هذا الفصل أيضا في صيغ التمويل التي يمكن بواسطتها تعبئة الموارد التمويلية من الجمهور مباشرة على طريقة اعتماد أسلوب إصدار أوراق مالية . ونقترح في هذا الفصل خمسة صيغ ندرس مزاياها وخصائصها ونبحث في أسلوب إصدارها بشكل مختصر . وهذه الأنواع الخمسة من الأوراق المالية التي تصلح للاكتتاب العام هي : حصص الإنتاج ، وأسهم المشاركة ، وسندات الإجارة ، وأسهم التحكير ، وسندات المقارضة.

وسنلخص نتائج البحث في الخاتمة ، ونشير إلى فكرتي الصندوق النقدي لتنمية الأوقاف ، وبنك الودائع الوقفية وأهميتهما كتنظيمات مؤسسية اقتصادية نعتقد أنها مناسبة لتشجيع تمويل أموال الأوقاف ، سواء من المؤسسات التمويلية القائمة ، أم من الأفراد عن طريق الطرح العام للاكتتاب.

الفصل الأول

الملامح العامة للأوقاف الإسلامية وطبيعة دورها في المجتمع

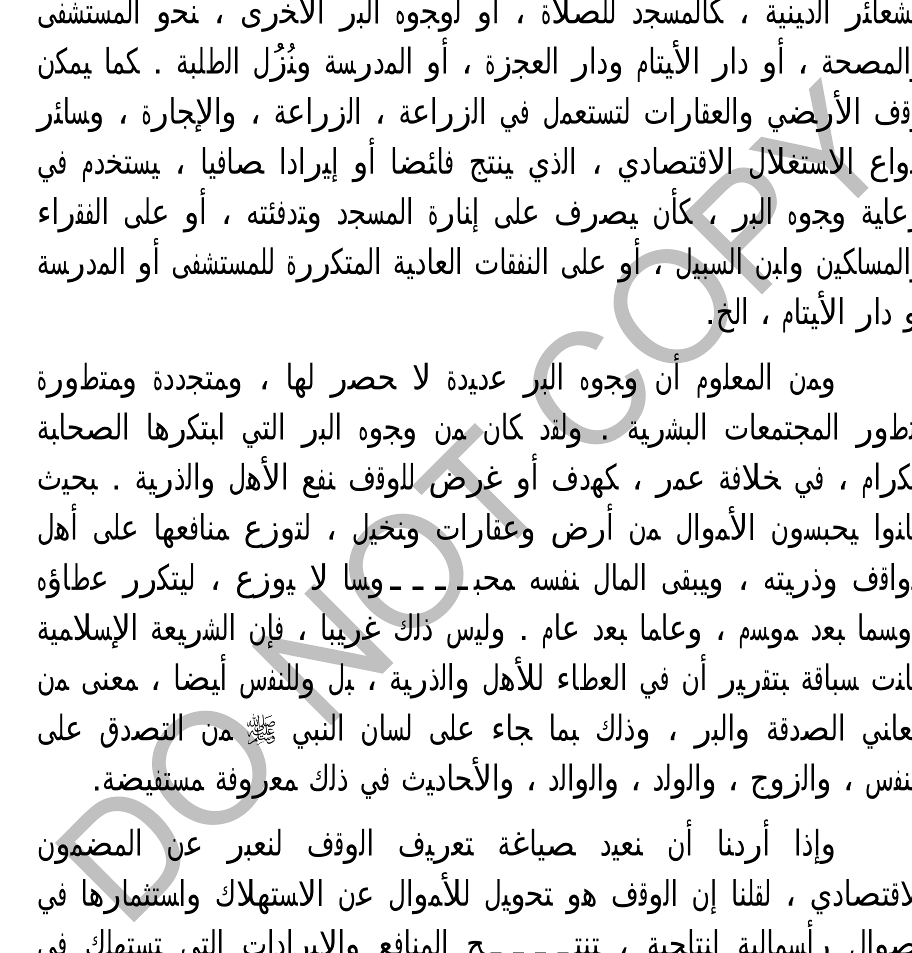
سنستعرض في هذا القسم تعريف الوقف من الناحيتين الفقهية والاقتصـ ـ ـ ـادية ، وسوف نستنتج من تعريف الوقف بأن مضمونه استثماري تنموي ، وأنه مهما كان غرض الوقف فإن الحقيقة الاستثمارية تبقى قائمة فيه . ثم نذكر بعض الأمثلة التاريخية لدور الأوقاف الإسلامية في الخدمة والرفاه الاجتماعيين ، وسوف ندرس بعد ذلك الشروط التي لا بد منها ، أو المستلزمات الأولية ، لتنمية أموال الأوقاف القائمة ولتشجيع قيام أوقاف جديدة .

أولا : تعريف الوقف ومضمونه التنموي

يمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامة بأنه "حبس المال عن الاستهلاك ، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر[1] ". فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها ، سواء أكان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته.

[1] راعينا في التعريف أن يشمل الوقف المؤبد للعقار ، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف ، وهو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة. وراعينا أيضا أن يشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف ، وهو معروف عند المالكية . وراعينا كذلك صورا من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي ، مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنفعة. وكل من الحق المالي المتقوم ، نحو حقوق النشر ، والمنفعة ، نـحو منفعة المال المستأجر ، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة ، ومال حسب الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحق المالي المتقوم . تراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس ، عام 1409هـ ، والخالد ، الجزء الأول ـ فصل تعريف الوقف. كما اكتفينا بأن الوقف حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الإنتفاع خروجاً من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف . كما أن فكرة تكرار الإنتفاع تتضمن بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف.

ويشمل هذا التعريف أنواعا كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعا للوقف . فالأرض والبناء يمكن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير ، نحو إقامة الشعائر الدينية ، كالمسجد للصلاة ، أو لوجوه البر الأخرى ، نحو المستشفى والمصحة ، أو دار الأيتام ودار العجزة ، أو المدرسة ونُزُل الطلبة . كما يمكن وقف الأرضي والعقارات لتستعمل في الزراعة ، الزراعة ، والإجارة ، وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي ، الذي ينتج فائضا أو إيرادا صافيا ، يستخدم في رعاية وجوه البر ، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته ، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام ، الخ.



ومن المعلوم أن وجوه البر عديدة لا حصر لها ، ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية . ولقد كان من وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام ، في خلافة عمر ، كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية . بحيث كانوا يحبسون الأموال من أرض وعقارات ونخيل ، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته ، ويبقى المال نفسه محبـ ـ ـ ـوسا لا يوزع ، ليتكرر عطاؤه موسما بعد موسم ، وعاما بعد عام . وليس ذلك غريبا ، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية ، بل وللنفس أيضا ، معنى من معاني الصدقة والبر ، وذلك بما جاء على لسان النبي ﷺ من التصدق على النفس ، والزوج ، والولد ، والوالد ، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة.

وإذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن المضمون الاقتصادي ، لقلنا إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصوال رأسمالية إنتاجية ، تنتـ ـ ـ ـج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، جماعيا أو فرديا . فالوقف هي عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا . فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية - عن الاستهلاك الآني ، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع . وهذه الثروة

الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد ، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية *Economic Corporation* ذات وجود دائم . فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة ، لتوزع خيراتها القادمة بصيغة منافـ ـ ـ ـع وخدمات أو إيرادات وعوائد . كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم ، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة التي تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي ، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان ، ووقف أرض بستان في خيبر من قبـ ـل عمر ، رضى ا عنهما ، وكلاهما في العصر النبوي الشريف ، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني ، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية . وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها.

فالـ ـ ـ ـوقف الإسلامي ، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية ، هو عملية تنموية بحكم تعريفه . فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال **عملية استثمار حاضرة ، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة،** وتقوم على التضحية الأنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية ، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو إنتاج الثروة الموقوفة ، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما : أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه ، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام ، والمسكن المتروك لانتفاع الذرية . وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً

من وجوه البر العامة كالمسجد للصلاة ، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية . ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم **الوقف المباشر**.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه استثماره في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا ، تباع في السوق ، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف ، سواء أكانت خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية) . ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم **الأوقاف الاستثمارية**.

وقبل أن ننتقل إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية . وذلك لأن طبيعة الوقف ومعظم صوره ، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة . فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد ، يمنع بيعه واستهلاك قيمته ، ويمنع تعطيله عن الاستغلال ، ويحرم الانتقاص منه والتعـ ـ ـدي عليه . فالوقف ليس فقط استثماراً في المستقبل ، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم.

ولقـ ـد كان الوقف يتزايد في تاريخنا ، حتى في عصور الانحطاط والتمزق . ولا شك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استثمار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس . وهو أمر مرتبط بالإحساس الديني نفسه . أما المال الموقوف نفسه ، فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال ، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته ، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك . معنى ذلك أنه ينبغي المحافظة - على الأقل - على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر.

على أن ثمة عاملا آخر ، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي . وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبرا عنه بتزايد حجم الإنتاج

القومي . وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متوضعة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن ، وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن . وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر ، وعدد السكان أقل ، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة . وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة ، التطورُ الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا ، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعـ ـ ـض الأموال الوقفية المباشرة ، كالمساجد ، والمساكن ، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلا منه بناء متعدد الأدوار ، تستعمل واحد منها مسجداً أو مسكنا للموقوف عليهم ، يستغل الباقي استغلالا استثماريا يعود نفعه على غرض الوقف نفسه . وهذا أمر حدث فعلا في كثر من العواصم الإسلامية ؛ مثل مكة المكرمة ، والقاهرة ، ودمشق ، والرباط ، واسطنبول.



ثانيا : أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص ، والقطاع الحكومي ، وتحميل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة ، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذلك لأن طبيعة هذه النشـ ـطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون ، لا قصد الربح الفردي ، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

وفي هذا نقطةٌ ، مهمة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة ، وبحماية وتشجيع قانونيين ، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحوّلون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما

يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال[2].
فالنظام الإسلامي يقرر منذ البدء أن أي مجتمع إنساني ، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص ، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية ، لأنها تهدف إلى البر والإحسان . وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية[3] . ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي - بنفس الوقت - أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية ، لأنه قائم على المودة والمرحمة. فينبغي لذلك تنظيم هذا النوع من الأنشطة ، وتقـديم التشجيع ، وبسط الحماية القانونية لها من كل دوافع المنفعة الفردية ، من جهة ، ومن تسـلط القرار الحكومي من جهة ثانية ..."وإن شئت حبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين"

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا ، وتخصيص لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة . ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجـة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا ، حتى إنه ليصح أن يوقف غير المسلم على ذريته ، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم...

ولقد كانت الممارسة الاجتماعية ، خلال التاريخ الإسلامي ، متطورة جدا من حيث الحجم والأغراض . فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقدارا ملحوظا جدا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية ، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة مناسبة لتراكم الأموال الوقفية . ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسية وسط المدينة وفي قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءا كبيرا من خيرة أراضيها الزراعية ، وبخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار . فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث

---

[2] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص 24 ، 26.

[3] معروف أن الإيمان باليوم الاخر والجزاء والعقاب يربط بين هذه التضحية وبين المصلحة الشخصية بالمآل الأخروي

الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر[4]. كما أن أوقاف المدن ، من مبان سكنية وتجارية بلغت حدا كبيرا ، إضافة إلى الأوقـ ـ ـاف المباشرة من مساجد ، ومدارس ، ومشافي ، ودور للأيتام . حتى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدا كبيرا جدا في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم . ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية[5].

أما من حيث أغراض الوقف ، فقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي ، تديرها برا وإحسانا ، محافظة على هذه النشطة بعيدا عن تسلط القطاع العام.

فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة مستقلة عن دور العبادة[6]. فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية ، في جزيرة صقلية - عندما كانت إسلامية - حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفة ، وكلها تمول الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفة ، كما يذكر ابن حوقل[7]. وتجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور. وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية ، والمتقدمة ، والجامعية المتخصصة . فقامت جامعات معروفة عريقة منها القرويين والأزهر والنظامية والمستنصرية وغيرها.[8]

---

4 أبو زهرة ، ص 26.

5 ثروت أرمغان ، "المحة عن الأوقاف في تركيا" في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص 339.

6 بل حتى قبل انشاء المدارس المستقلة ، فإن المدرسين والعلماء - في سائر العلوم الدينية والطبيعية كانوا يعقدون حلقاتهم التدريسية في المساجد ، وكانت تمولهم الأوقاف الإسلامية. أنظر عبد الملك أحمد السيد ص231-232.

7 نفسه ، ص 231.

8 نقسه ، ص 238-240.

وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها ، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر ، وأقلام ، وكتب علمية ، ورواتب المعلمين والمدرسين . وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقافُ المنحَ الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة.[9]

يضاف إلى ذلك العديد من المكتبات العلمية التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية[10]. وقد أنشئت هذه المكتبات كلها بأوقاف إسلامية. وأوقف المحسنون عليها البساتين والعقارات لتجهيزها بالكتب ، وإمدادها بالموظفين والعاملين والمشرفين ، كما أوقفوا عليها الإيرادات لدفع مرتبات للقراء والدارسين القادمين من بلدان أخرى.

ولقد بلغ من تقدير أهمية المكتبات أن الفقهاء المسلمين الذين يقولون بعدم صحة وقف المنقول استثنوا المصحف والكتاب من شرطهم هذا[11]. بل إنهم ذهبوا إلى تيسير استعارة العلماء والباحثين للكتب ، حتى إنهم قالوا ببطلان شرط الواقف إن اشترط رهنا لإعارة الكتاب[12].

كل ذلك أدى إلى انتشار التعليم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية فضلا عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام . الأمر الذي جعل العلماء المسلمين من فقهاء ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبين وقيادات مجتمعية بكل معنى الكلمة ، يقفون في وجه السلطة ، ولا يحتاجون إلى ممالأة الحكام ولا إلى تبرير أعمالهم وتصرفاتهم . كما أدى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، وإقامة نظام اجتماعي دائم التطور والديناميكية بسبب توفر فرص التعليم لجميع الطبقات وبخاصة الفقراء[13].

---

9 نفسه.

10 حتى إنه ليقال إن المتعصبين أحرقوا مليون كتاب في يوم واحد بعد سقوط غرناطة سنة 1492م. وإن الصليبيين قد أتلفوا ثلاثة ملايين كتاب في مكتبات مدينةطرابلس عندما احتلوا المدينة ، نفسه ، ص279.

11 الزرقا ، ص 48.

12 الزرقا.، ص 122.

13 عبد الملك أحمد السيد ، ص249-258.

أما بالنسبة للخدمات الصحية . فقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديمها في طول البلاد الإسلامية وعرضها . فقدمت مباني المستشفيات ، وتجهيزاتها ، ومختبرات العقاقير ، ورواتب الأطباء والمســـــــــــــــاعدين ، بل أنهـــــا قدمت حسبما ينقل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - أجورا لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحي إليهم بقرب الشفاء وبساطة المرض وسهولة علاجه[14]. وفوق كل ذلك فقد أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء ، وقدمت الرعاية الصحية - من أموال الأوقاف - لطلبة المدارس القريبة من كليات الطب وأساتذتها بشكل منتظم[15]. بل لقد بلغت درجة التخصص في رعاية الأوقاف للعــــلوم الطبية أن وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطـــــب ، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة ، وغيرها للمرضى في المستشفيات[16].

وقدمت الأوقاف الإسلامية الرعاية لأماكن العبادة أيضا من مساجد ، وزوايا ، إضافة إلى المقابر وأمكنة غسل الموتى .

أما في مجـــال الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة ورعاية الحيوان ، فقد كانت الأوقاف الإسلامية سباقة في هذا المجال . إن أول وقف بنى عليه الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر . وقد وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل . فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس ، والمأوى لجميع ذوي الحاجة كان دائما الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي . بلغ ذلك درجة من الأهمية أن الفقهاء يعتبرون أن الوقف لصالح الفقراء والمساكين إذا لم يصرح الواقف بغرض معين . فغرضه الأول إذن هو دائما رعاية الفقراء والمساكين.

ولقد شملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج ، والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية عند الزواج ،

[14] يوسف القرضاوي ، كتاب ، الإيمان والحياة ، مؤسسة الرسالة.
[15] عبد الملك أحمد السيد ، ص 280-287.
[16] عبد الملك أحمد السيد ، ص 288-290.

والأمهات المرضعات ، والنساء اللواتي يتنازعن مع أزواجهن فيطردن أو يتركن بيوتهن .

وشملت الأوقاف أيضا الفنادق على طرقات الأسفار ، والينابيع لعابري تلك الطرقات. وكان من أوقاف المسلمين ما هو مخصص لرعاية الأطفال ، وتحرير الرقيق ، ورعاية الحيوان ، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن ، والمشاركة في قطاع الأمن الخارجي للأمة ببناء الحصون والرُبُط ووقف السلاح والبساتين عليها[17].



كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة . وهي تستطيع اليوم تقديم كم هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات ، إذا ما أتيحت للأوقاف الظروف الملائمة لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته ؛ ولتشجيع الاستمرار في عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف ، التي تضاءلت كما هو معروف خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية ؛ وإذا ما أتيحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استعمالات أخرى خاصة أو عامة ، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة ، لدرجة أن بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة في الأملاك الوقفية ، فقررت العمل على استردادها ، مهما كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها ، كما فعل قانون الأوقـــاف الجزائري الجديد الصادر في العام 1990م.

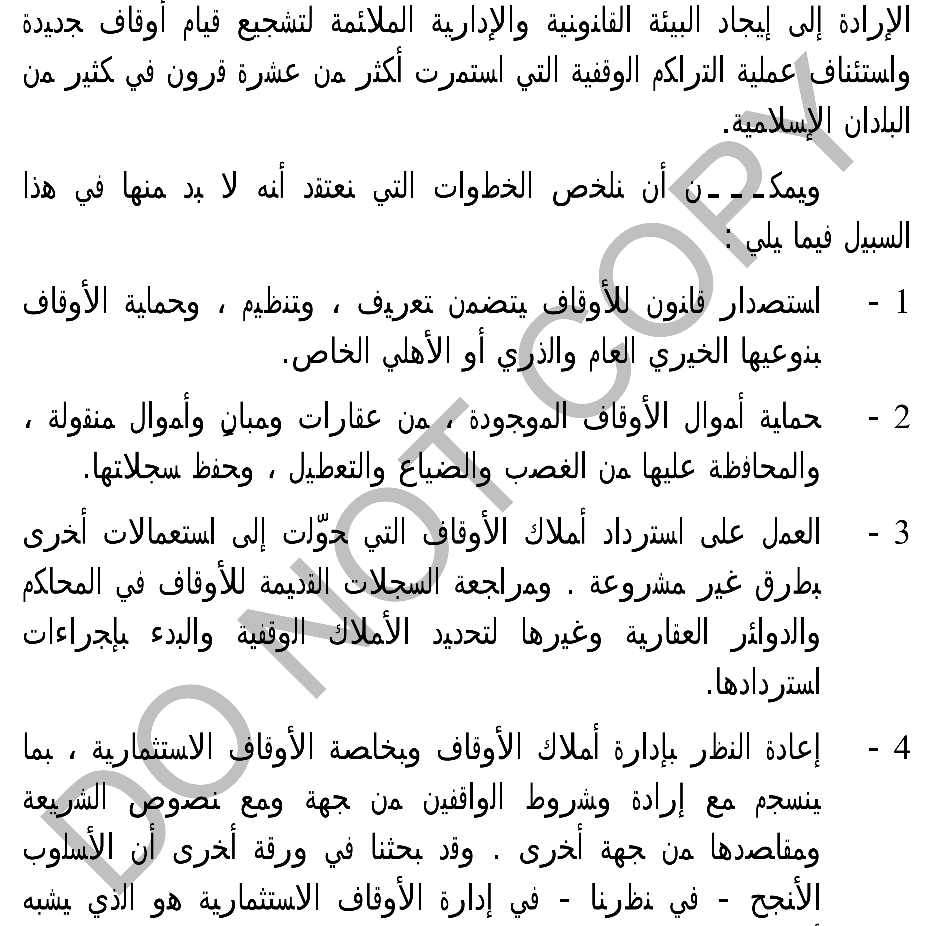
ثالثا : الشروط اللازمة للنهوض بالأوقاف الإسلامية

إن الشرط الأول والأساسي للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك . فإذا وجدت الإرادة السياسية للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم ، وصحة ، وخدمات مجتمعية ، وخدمات للبيئة ، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي وما يمكن أن تتوسع

[17]Monzer Kahf. The"waqf" in The Encyclopedia of the Modern Islamic World, Oxford Press, 1995 , New York, V4.

للقيام به في المستقبل ، إذا ما توفرت الإرادة السياسية . لا بد بعدئذ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم ، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث تتوضع الأوقاف القائمة ، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية.

ويمكـ ـ ـن أن نلخص الخطوات التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي :



1 - استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف ، وتنظيم ، وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري أو الأهلي الخاص.

2 - حماية أموال الأوقاف الموجودة ، من عقارات ومبانٍ وأموال منقولة ، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل ، وحفظ سجلاتها.

3 - العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة . ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات استردادها.

4 - إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية ، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى . وقد بحثنا في ورقة أخرى أن الأسلوب الأنجح - في نظرنا - في إدارة الأوقاف الاستثمارية هو الذي يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية Economic Corporations . فقد استطاعت هذه المؤسسات أن تنجح على الرغم من انفصال الملكية عن الإدارة وغياب المالكين في معظم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة. ولقد كان سبب النجاح هو قدرة التنظيم الإداري في أن يربط بين منفعة المدراء من جهة ، ومنفعة المالكين من جهة أخرى ، وأن يقيم نظاما

للرقابة على الإدارة ناجحا إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانياً. وبينا في ذلك البحث كيف يمكن تطبيق هذين المبدأين في إدارة الأوقاف الاستثمارية . كما بينا أيضا أن الانتقال إلى شكل آخر من الإدارة ، مثل الإدارة الحكومية ليس هو أفضل الخيارات لإدارة الأوقـــاف الاستثمارية ، وبخاصة في عصر انكشفت فيه للناس جميعا عيوب الإدارة العامة واتجهت فيه الشعوب جميعا نحو الخوصصة.

5 - وضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتشجيع قيام أوقاف جديدة . وإعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها ، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذه الأوقاف وتشجيعها.

6 - تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف ، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة ، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية هذه الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي.

7 - إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها.

8 - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف ، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة ، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

9 - إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين . قسم لإدارة المساجد والإشـــراف على الأنشطة الدينية . وقسم للإشراف على الأوقاف الأخرى وتدعيمها ومساعدتها.

وتحديد العلاقة بين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة ويتجنب مساوئ

الإدارة العامة. وبنفس الوقت ، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة.

ويتطلب ذلك إعادة نظر با لمرجعية الإدارية لمدراء الأوقاف (النظار أو المتولين) . فقد اعتادت المجادات الفقهية أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري للنظار . ونرى أن لذلك أسبابا قد تكون تاريخية أكثر منها مؤسسية . فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمـ ـ ـ رجعية الإدارية . وهنا ينبغي ترك القضاء لفض المنازعات بين الناظر من جهة وكل من مجالس الإدارة وهيئات الموقوف عليهم والوزارة المشرفة من جهة أخرى ، وترك المرجعية في الإشراف الإداري لتلك المؤسسات المذكورة على سبيل التتابع أو التوالي.

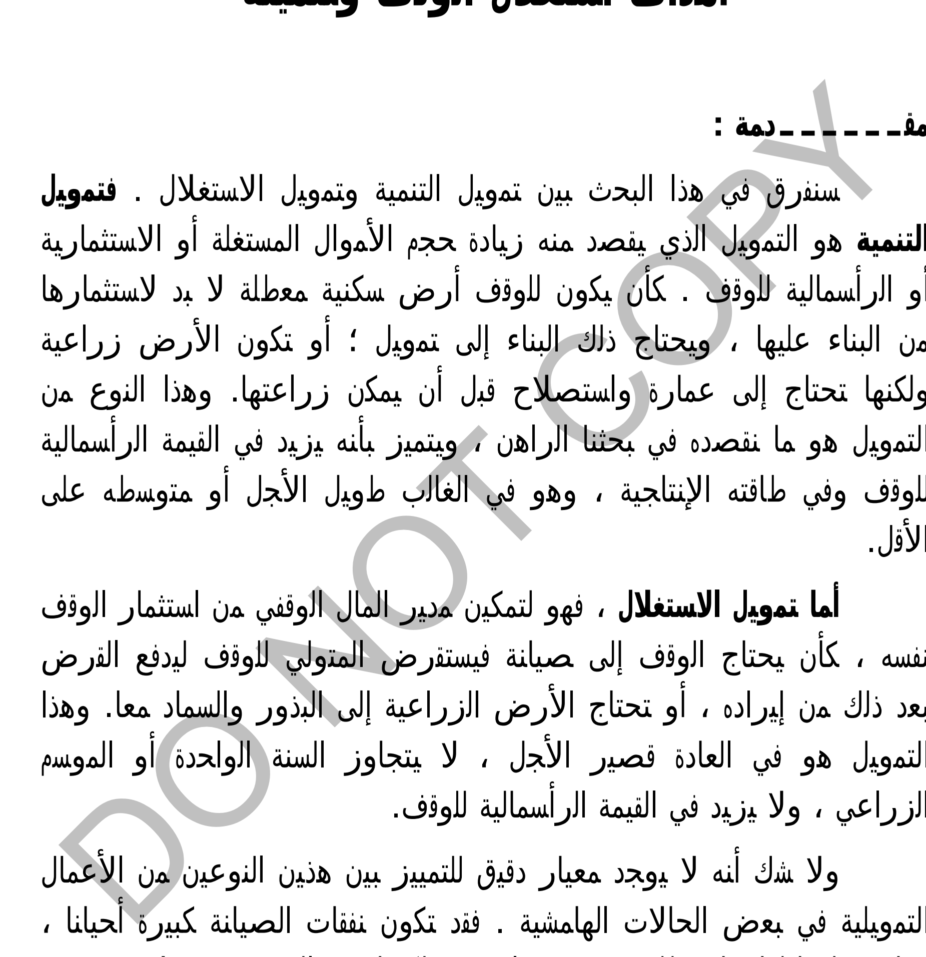
10 - تكليف وزارة الأوقاف بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة ، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمـ ـ ـساعدة في إنشاء أوقاف جديدة ، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات والإعانات لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي .

ومن أجل تحقيق هذه الخطوات - التي لم نذكرها على سبيل التتابع - لا بد من استصدار القوانين اللازمة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري أو الأهلي الخاص ، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام ، وبيان مجالات نشاطاتها.

وينبغي أن تتضمن هذه القوانين تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة - وزارة الأوقاف - بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية . كما ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات الناظر أو المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم وحدود الصلاحيات التي يمارسونها ، وغير ذلك مما ذكرناه أعلاه.

الفصل الثاني

أهداف استغلال الوقف وتنميته



مقـــــــدمة :

سنفرق في هذا البحث بين تمويل التنمية وتمويل الاستغلال . **فتمويل التنمية** هو التمويل الذي يقصد منه زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف . كأن يكون للوقف أرض سكنية معطلة لا بد لاستثمارها من البناء عليها ، ويحتاج ذلك البناء إلى تمويل ؛ أو تكون الأرض زراعية ولكنها تحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن يمكن زراعتها. وهذا النوع من التمويل هو ما نقصده في بحثنا الراهن ، ويتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف وفي طاقته الإنتاجية ، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطه على الأقل.

أما تمويل الاستغلال ، فهو لتمكين مدير المال الوقفي من استثمار الوقف نفسه ، كأن يحتاج الوقف إلى صيانة فيستقرض المتولي للوقف ليدفع القرض بعد ذلك من إيراده ، أو تحتاج الأرض الزراعية إلى البذور والسماد معا. وهذا التمويل هو في العادة قصير الأجل ، لا يتجاوز السنة الواحدة أو الموسم الزراعي ، ولا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

ولا شك أنه لا يوجد معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين من الأعمال التمويلية في بعض الحالات الهامشية . فقد تكون نفقات الصيانة كبيرة أحيانا ، مما يجعل إطفاؤها يتطلب عدة سنوات ، ولكنها في الوقت نفسه لا تزيد في القيمة الرأسمالية للمال الموقوف ، أو تكون نفقة العمارة والاستصلاح ضئيلة ، تسدد من إيرادات الموسم الواحـــد ، وهي مع ذلك تتضمن زيادة رأسمالية ملحوظة في مال الوقف . ومع ذلك فإن التمييز بين هذين النوعين من التمويل بالاستناد إلى معيار مدة التمويل يبقى صالحا لمعظم الأحوال ، وبخاصة أن

الصيغ التي تصلح لكل منهما قد تختلف اختلافا كبيرا بين الواحد والآخر ، كما أن المؤسسات التي تقدم كل نوع من هذين التمويلين ليست في العادة واحدة.

ثم إننا قبل الحديث على صيغ تمويل التنمية - وهو ما نخصص له الفصلين الثالث والرابع - لا بد لنا من معالجة أربعة تساؤلات مهمة تتعلق بتنمية واستثمار أموال الأوقاف. وهذه المسائل هي ، أولا : هل مشكلة تنمية أموال الأوقاف مشكلة حديثة أم قديمة ، أم أنها قديمة اتخذت عمقا وأبعادا جديدة في العصر الحاضر؟ وثانيا : هل ينبغي أن يهدف استعمال الأموال الوقفية واستغلالها الاستثماري إلى تعظيم الربح والمنفعة المستخلصة من المال الوقفي ، أم أنه ينبغي أن تكون للوقف معايير خاصة به وأهداف خاصة به تختلف عن تعظيم الربح والمنفعة؟ وثالثا : هل تصطدم عملية الزيادة في رأس مال الوقف ببعض العقبات الشرعية ، وهل يجوز شرعا القيام بالعملية الإنمائية لرأسمال الوقف عن طريق تكوين فوائض إيرادية تُمكّن من ذلك؟ أما التساؤل الرابع ، فيتعلق بمدى جواز تحويل بعض الأموال الوقفية المباشرة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى أموال مباشرة واستثمارية معا عن طريق استخدام أساليب تكنولوجية أو استثمارية حديثة؟

أولا : هل يمكن القول أن مسألة تنمية أموال الأوقاف مسألة حديثة؟

لا شك أن بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية ، وإعمار ما احتاج إلى عمارة واستصلاح من أراضيه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه . ولم يغفل الفقهاء الحديث عنها في دراساتهم ، كما لم يقصروا في التفكير بأساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الواقف . وقد اعتبروا أعمار ما تهدم وإصلاح ما أفسدته عواري الدهر من واجب المتولي ، وإن كان يحتاج إلى إذن من القاضي إذا كان ذلك مما يرتب على الوقف ديونا لا بد من سدادها في المستقبل أو ينشئ التزامات طويلة الأجل تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو أغراض الوقف.

ومن جهة أخرى لا نجد فيما بين أيدينا من فصول الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثا تفصيليا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف. ومع ذلك فقد حدثنا الفقهاء عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف . أولهما حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها ، أو لزيادة مردودها ، بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية . ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية بحيث لا يمكن تغطيتها من إيرادات السنة نفسها . ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما شك لأنها تزيد في إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية ، حتى في تلك العصور، وبالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة . أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق مما سنبحثه في صيغ التمويل في هذا الفصل.



ولعل مما كان يقيّد النظر الفقهي في ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ الوقف وهو احترام شروط الواقف . فقد تتضمن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف تغييرا في تلك الشروط ، أو في طريقة تحقيقها ، وبخاصة إذا ما لاحظنا أنه لم تحدث تغيرات كثيرة في تكنولوجيا البناء خلال عصور تاريخية طويلة[18].

ولعل مما يلفت النظر أيضا أنه على الرغم مما يحدثنا به المؤرخون من توسع بعض الأمصار ، نحو الكوفة ودمشق وبغداد والقاهرة ، والكثافة السكانية العالية التي حصلت في كثير منها ، مما أدى إلى ارتفاع واضح في أسعار الأراضي والعقارات إضافة إلى كثير من السلع الأخرى ، فإن الفقه الإسلامي بقى متمسكا بشروط الواقف ، ولم يحدثنا عن تنمية عقار الوقف بزيادة مبانيه فوق ما حبسه الواقف ، من أجل زيادة منفعة الموقوف عليهم ، ورغبة في تنمية أموال الوقف وموجوداته.

---

[18] فالارتفاع في البنيان لبضعة أدوار كان معروفا ومألوفا في جميع الأمصار الإسلامية . والارتفاع الكبير لأدوار عديدة عرف في بعض المناطق نحو اليمن . وكانت المساهمة الإسلامية في فن العمارة وتزيين المباني أكثر بكثير من التوسع الشاقولي في البناء ، الأمر الذي حصل منذ أواخر القرن التاسع عشر فقط.

والذي نعتقده في هذا السبيل أن هناك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين الحالي يمكن اعتبارهما مسئولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي. وهذان العاملان هما : 1) التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء. 2) التمركز السكاني في الأمصار الكبيرة. فالعامل الأول أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة ، بأن مكّن من التعالي أو التطاول غير المسبوق في البنيان . والعامل الثاني زاد الطلب على المباني الســكنية والتجارية. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي . فهل يعقل في مثل هذه الأحوال أن يترك مبنى وقفي صغير في وسط مكة المكرمة أو اسطنبول ، في وقت صارت فيه قيمة الأرض وحدها آلاف ما كانت عليه ، وارتفعت المباني من حوله إلى عشرات الطبقات علوا كما نزلت عدة طبقات في باطن الأرض؟ هذه المفارقة الكبيرة استدعت - لا شك - المطالبة على كل صعيد بضرورة تنمية هذه الأملاك ، وبخاصة أن هذه التنمية - وإن غيرت شــكل المدرسة أو المسكن الوقفي - تستطيع أيضا أن تضاعف المنافع ، أو العوائد ، للغرض الموقوفة عليه أضعافا كثيرة.

ولا شك أن هناك عاملا ثالثا ينبغي أن نأخذه في الحسبان أيضا . وهو أن فترة السبات الطويل للأمة الإسلامية قد رافقها ركود اقتصادي عام ، سواء أكان ذلك في أملاك الأوقاف ، أم في أملاك الدولة ، أم في أملاك القطاع الخاص . فتراجعت الزراعة وأهمل كثير من الأراضي الزراعية ، وقفية كانت أم غير وقفية . والعودة إلى استثمار هذه الأملاك واستغلالها تتطلب استثمارا رأسماليا جديدا لا بد منه.

لذلك ، فإن مســـألة تنمية أملاك الأوقاف هي قضية جديدة حديثة ، بالعوامل التي أدت إليها ، وبأهميتها ، وبحجمها ، وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها.

ثانيا : مسألة تعظيم الربح أو المنفعة في استثمار أموال الأوقاف

كان الدكتور أنس الزرقا ممن طرح هذا التساؤل وأجاب عليه بأن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح ، بأن "تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي[19]" . وهو يحتج لذلك بفقر معظم وزارات وإدارات الأوقاف ، وحاجتها للأموال للإنفـ ـ ـ ـاق على أنشطتها الدينية[20]. ويضيف أيضا بأن ناظر الوقف - بصفته وكيلا - ينبغي له ، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم ، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف.

ومن الواضح أن كلام الزرقا ينصـ ـرف إلى الأوقاف الاستثمارية . ولنا أن نتساءل : أولا : هل ينسجم مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية دائما مع إرادة الواقف؟ وثانيا : هل يندرج تحت تعظيم الربح وتعظيم المنفعة أيضا؟ فنقول مثلا : إن على متولي الوقف المباشر أن يسعى لتعظيم المنافع المتحصلة للموقوف عليهم من الوقف.

لا نشك في أن السبب الثاني الذي استدل به الزرقا على الالتزام بتعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية ، وهو أن مدير الوقف وكيل ليس له إلا أن

---

[19] أنس الزرقا "الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف " ضمن إدارة تثمير وممتلكات الأوقاف ، تحرير حسن عبد الله الأمين ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1989م.

[20] يبدو أن د. أنس الزرقا يستند - بقصد أو بدون قصد - إلى خلفية واقعية موجودة في بعض البلدان العربية. وهي استعمال إيرادات الأوقاف لنفقات وزارة الأوقاف كلها أو بعضها ، وبخاصة منها صيانة المساجد ورعايتها والأنشطة الدينية فيها. وليس من عادة وزارات الأوقاف رعاية الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم ، إلا ما كانت تديره من دور أيتام وبعض المشروعات الخيرية الصغيرة. فهذا الأمر يعهد به في العادة لوزارات الشؤون الاجتماعيةفي كثير من الدول.

وإذا رجعنا إلى المصادر الفقهية لوجدناها لا تختلف في أن الوقف الذي ضاعت وثيقته ولا يعرف غرضه يعتبر للفقـــراء والمساكين ، وليس للمساجد وأنشطتها. ومعظم الأوقاف الموجودة هي الآن مما لا يعرف غرضه. فنقول : إذا عرف أن الوقف للمسجد ونفقاته أو لدفع رواتب موظفي وزارة الأوقاف ، فينفق في ذلك حسب شروط الواقف . في إيراداته وإذا لم يكن للمسجد إيراد وقفي ، فإن المسلمين وحكوماتهم مطالبون بالإنفاق على المسجد ، ولا يصح أن تحول إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتنفق على المساجد وموظفي الوزارة ونفقاتها الإدارية. إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة باتفاق علمائها ومذاهبها وليست للإنفاق على المساجد!

يعظم عائد الموقوف عليهم من الوقف ، يشكل مبدأ فقهيا معروفا له سوابق فقهية كثيرة . فالوصي على اليتيم ، والوكيل بالنسبة للموكل ، والحاكم بالنسبة للمحكومين ، والأجير بالنسبة لرب العمل ، كل أولئك مطلوب منهم تعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الأطراف الثانية في كل ثنائي مذكور . وليس لهـ ـ ـم أن يتبرعوا من أموال من يقومون بإدارة أموالهم إلا بإذنهم . فكلهم أمناء ، ومن أداء أمانتهم النصح لصاحب المال ، والنصح لا يكون إلا بتعظيم منفعته ، فإنما جعل المال للانتفاع به[21].

وبالتالي فإن هدف الناظر في إدارته للأوقاف الاستثمارية ينبغي أن ينحصر في تعظيم الربح . وليس له أن يتجه عن ذلك إلى وجهات أخرى كتعظيم الاستخدام أو تحسين البيئة أو إنتاج السلع الأساسية التي تلبي الضروريات أو غير ذلك.

إن مثل هذه الأهداف قد تصلح للدولة التي تمولها من موارد متوفرة لديها بأي أسلوب مشروع. ولكنها لا تصلح لمتولي الوقف الذي يمثل منفعة خاصة هي منفعة غرض الوقف لا غير .

ولا شك هنا أيضا أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصـ ـ ـادية والبيئية الأخرى مع تعظيم الربح فإنه يحسن ذلك بالمتولي ، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق. لأنه عندئذ تعظيم وإحسان معا ،

---

[21] ينبغي أن نلاحظ أن مدير المال الاستثماري بالنسبة لصاحبه هو وكيل في تثميره فقط. فيطلب منه تعظيم ربح ذلك المال ، وليس له أن يضحي بهذا الهدف لأي مصلحة اجتماعية أخرى قد يراها . لأنه وكيل في استثمار المال فقط ، فهو أمين على ذلك ، ومن تنفيذ واجبات الأمانة أن يعظم العائد ولا يضحي بشيء من الربح ، ولأن هذه التضحية هي نوع من التبرع ، ورب المال أدرى فيما يتبرع به وأين يضع ربحه . أي أن المدير هو مدير استثمار فقط وليس مـديراً لاستعمالات أموال (عائدات) رب المال ، فليس له أن يدفع الزكاة عن رب المال مثلا ، إلا بإذنه أو تقريره وإلا ضَمِن ما تبرع أو ضحى به . كل ذلك طالما أنه يتصرف في حدود المباح شرعا وفي حدود شروط الوكالة . فليس للمدير أن يخالف الشرع من أجل تعظيم الربح ، كما ليس له مخالفة تعليمات الموكل لذلك أيضا " فلا تشتري به كبدا رطبة ولا تهبط به واديا" كما ورد في بعض شروط المضاربة. وفي هذا يختلف هدف المدير في النظرية الاقتصادية الإسلامية عن هدف المدير في النظرية الاقتصادية الغربية . ففي النظرية الإسلامية : المدير أمين على تعظيم الربح ، وفي النظرية الغربية : المدير يعظم منفعته التي يدخل فيها تحصيل ربح لرب المال يجعله يستمر في استخدام المدير وتحسين أجره وإيراداته الأخرى الملحقة بالأجر.

مثل من يعطي صدقة لذي قربى ، فتكون له صلة وصدقة معا . ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى أن تصرف المتولي عن هدفه الأول والأساسي ، وهو **تعظيم الربح أو العائد الذي يُردّ إلى غرض الوقف**.

وهذا التعظيم لا يكـ ـ ـ ـون إلا من خلال المسموحات شرعا وقانونا ، لأن مخالفة الشرع والقانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة ، أو الدنيا أو فيهما معا . فليس للناظر بحجة التعظيم أن يخالف الشرع أو يخالف القانون.

ولكننا لا نوافق الدكتور الزرقا على السبب الأول الذي ذكره حجة للتعظيم ، ففقر وغنى وزارات الأوقاف ، ووجود عجز أو وفر في ميزانيتها ، وقلة أو كثرة ما لديها من أوقاف ، أمور لها أسبابها ونتـ ـ ـائجها الأخرى ، مما لا يجعلها سببا لتعظيم العائد أو عدمه. فينبغي - في نظرنا - تعظيم العائد بغض النظر عما لدى بعض وزارات الأوقـاف من أموال موقوفة ، أو إيرادات من استثمار الأوقاف ، أو من غيرها.

ولكننا ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية. فالأوقاف نفسها إنما هي من أنواع الصدقات ، لم يُقصد منها إلا البر . فهي تتضمن دائما معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة. ولا ينبغي من أجل ذلك النظر إليها نظرة مادية بحتة لا تعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية.

خذ مثلا وقف عمر في خيبر ، ونص وثيقته معروف فهو وقف للفقراء والمساكين وابن السبيل ،..الخ. ولكن عمر ، رضى ا عنه ، وضع عليه ناظرا غنيا ، كان هو نفسه في حياته ، وحفصة أم المؤمنين من بعده ومن بعد ذلك غيرها من آل عمر. وأَذِن عمر للناظر أن يأكل بالمعروف ، فهل يعقل لناظر ذلك الوقف أن لا يقري ضيفا بالمعروف أيضا؟ بحجة أن عمر لم يذكر قرى الضيف وإنما ذكر أكل الناظر!

إننا نرى في الوقف صفحة الإحسان موجودة إلى جانب صفحة تعظيم العائد . فالوقف كله إحسان . وكثير من أشكال الإحسان الجانبية في الوقف قد نجدها في نص شروط الواقف كإذن عمر لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف

، وقد نجدها متضمنة أحيانا في روح الوقف ، وبين سطور تلك الشروط ، فلا ينبغي نغفل عنها . **فالأمر إذن تعظيم للعائد مفيد بالإحسان ، مشروطا كان أم ضمنيا.**

ومن جهة أخرى ، فإننا نرى أن ما يقال عن تعظيم العائد المالي يقال بنفس القيد الذي ذكرناه ، عن تعظيم المنافع من الأوقاف المباشرة . فالناظر على المسجد ، سواء أكان إدارة حكومية أم جهة أخرى ، مطالبَ أن يجعل المسجد متوفرا للصلاة ، والاعتكاف ، والوعظ ، والإرشاد ، ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية ، وذلك كأحسن ما يكون ، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم ، على ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي وضعها الواقف إن وجدت. والناظر على المستشفى الوقفي مطالب أن يديره بحيث يحقق أكبر قدر من المنافع للمرضى والأطباء وسائر العاملين في المستشفى ، حسبما اشترطه الواقف . ومثل ذلك ناظر المدرسة ، وناظر المسكن المحبوس لسكن الذرية أو لقاءاتهم واجتماعاتهم.



كل هذا التعظيم للمنافع ، يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان . مثال ذلك قد يقبل ناظر المدرسة الوقفية بفتح موقف السيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجانا بدلا من تكليفهم أجرة للوقوف وقت الصلاة ، باعتبار أن المدرسة وموقفها قصد منها الواقف الانتفاع المباشر ولم يقصد الاستثمار ، وإن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجـ ـم مع أهداف البر والإحسان التي حبست المدرسة من أجـ ـلها . فالمدرسة من أهدافها أن تربي جيلا يرتاد المساجد. قد يفعل الناظر ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم - بحرفيته - قد يدفع به إلى أن يؤجر هذه المواقف للمصلين بدلا من منحها مجاناً.

يضاف إلى ذلك أن تعظيم منافع الموقوف عليهم ينبغي أن يكون في حدود شروط الواقف . فقد نص الفقهاء أنه لا ينقل مسجد من مكان إلى آخر ، إلا إذا امتنع الانتفاع به حيث حبسه الواقف. فليس للمتولي هنا أن يعُدّ المصلين فينقل المسجد كلما وجد عددا أكبر في مكان آخر قريب....

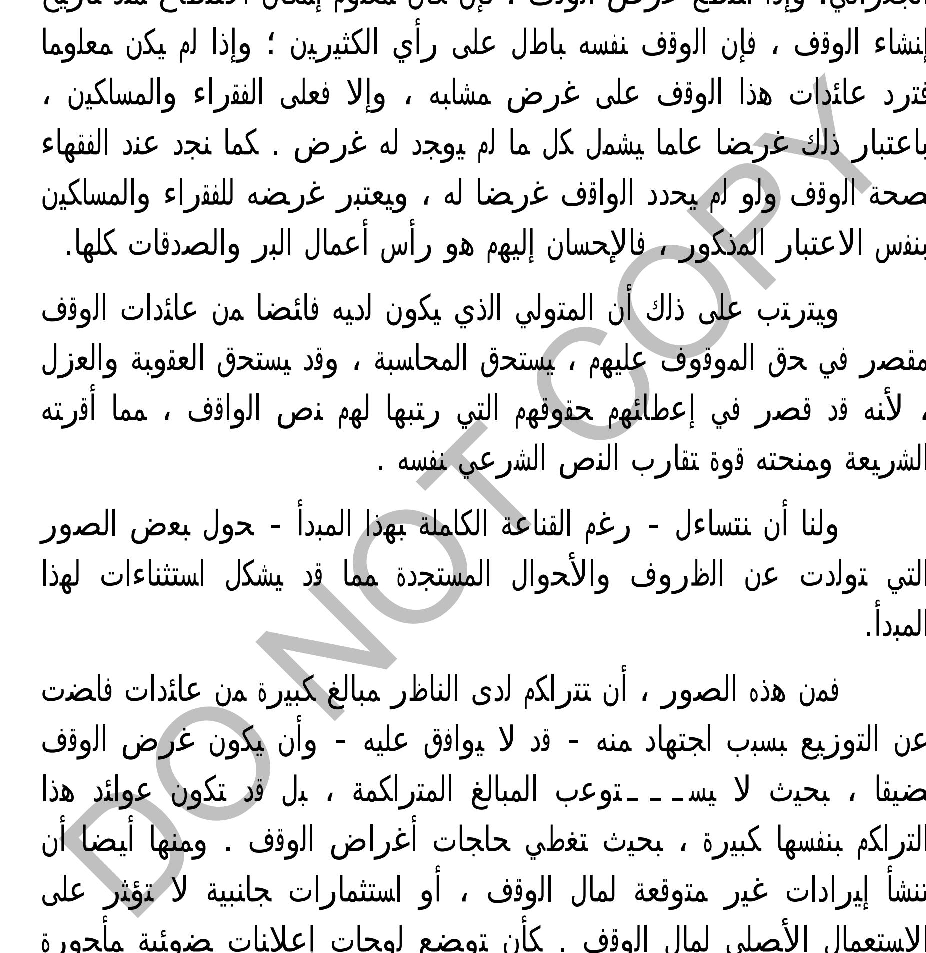
ثالثا : مدى جواز تخصيص جزء من عائدات الوقف لإنمـــــــــاء رأس ماله.

الأصل في الوقف أن يحبس - منذ حبسه - في حالة صالحة للاستعمال للأغراض التي أرادها الواقف . ويصعب القول بوقف لا يصلح - منذ لحظة تحبيسه - لإنتاج المنافع المقصودة لأغراضه ، وإن كان ذلك ممكنا من الناحية النظرية البحتة . ففيما عدا هذا الإمكان النظري ، يمكن القول إن أملاك الأوقاف لم تكن لتحتاج إلى تنمية لحظة وقفها وتحبيسها . ويترتب على ذلك فرضية مرافقة هي أنه ما لم يكن لدينا نص واضح من الواقف بعكس ذلك ، فإنه من الصعب أيضا القول بأن الواقف قصد إلى حجز جزء من عائدات الوقف من أجل الزيادة في رأسماله.

وبمعنى آخر ، فإنه يفترض أن الواقف قد قدم أصلا ثابتا تُستخاص منه منافع تستعمل لأغراض الوقف ، أو عوائد مستقبلية توزع على الموقوف عليهم ، وقد قصد من الوقف أن تستعمل كل تلك المنافع أو العوائد في أغراضه ، دون أن يضاف أي جزء منها إلى أصل المال الموقوف على سبيل الزيادة فيه . (وهذا لا يشمل نفقات الصيانة التي اتفق الفقهاء على ضرورة أخذها من عوائد الوقف قبل التوزيع ، لأنها تعني استمرار الوقف واستمرار عطائه) ؛ وإذا لم يشترط الواقف نفسُــه الزيادة في أصل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك ، فإنه لا يقبل القول بإمكان افترض ذلك ، لأنه يتعارض مع حق الموقوف عليهم - أو أغراض الوقف - في منافعه وعوائده كلها . فالواقف قصد توزيع المنافع والعوائد التي ينبغي أن تُرد على أغراض الوقف والمستفيدين منه.

معنى ذلك أنه ما لم ينص الواقف نفسه على أسلوب للزيادة في أصل مال الوقف من إيراداته ، **فالأصل أن لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء الوقف ، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات ، وبها كلها ،** بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله دون نقصان ؛ ودون زيادة أيضا . هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف.

وإذا أنعمنا النظر في أبحاث الفقهاء لوجدنا في طياتها تطبيقات عديدة لهذا المبدأ. فقد نصوا على أن ما فاض عن غرض وقف معين من إيراداته ينبغي أن يصرف على أقرب غرض له من حيث نوع الغرض وموقعه الجغرافي. وإذا انقطع غرض الوقف ، فإن كان معلوم إمكان الانقطاع منذ تاريخ إنشاء الوقف ، فإن الوقف نفسه باطل على رأي الكثيرين ؛ وإذا لم يكن معلوما فترد عائدات هذا الوقف على غرض مشابه ، وإلا فعلى الفقراء والمساكين ، باعتبار ذلك غرضا عاما يشمل كل ما لم يوجد له غرض . كما نجد عند الفقهاء صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضا له ، ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور ، فالإحسان إليهم هو رأس أعمال البر والصدقات كلها.



ويترتب على ذلك أن المتولي الذي يكون لديه فائضا من عائدات الوقف مقصر في حق الموقوف عليهم ، يستحق المحاسبة ، وقد يستحق العقوبة والعزل ، لأنه قد قصر في إعطائهم حقوقهم التي رتبها لهم نص الواقف ، مما أقرته الشريعة ومنحته قوة تقارب النص الشرعي نفسه .

ولنا أن نتساءل - رغم القناعة الكاملة بهذا المبدأ - حول بعض الصور التي تولدت عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ.

فمن هذه الصور ، أن تتراكم لدى الناظر مبالغ كبيرة من عائدات فاضت عن التوزيع بسبب اجتهاد منه - قد لا يوافق عليه - وأن يكون غرض الوقف ضيقا ، بحيث لا يسـ ـ ـتوعب المبالغ المتراكمة ، بل قد تكون عوائد هذا التراكم بنفسها كبيرة ، بحيث تغطي حاجات أغراض الوقف . ومنها أيضا أن تنشأ إيرادات غير متوقعة لمال الوقف ، أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاستعمال الأصلي لمال الوقف . كأن توضع لوحات إعلانات ضوئية مأجورة على سطح مبنى مدرسة وقفية ، أو أن يؤجر مبناها في فترات العطل الدراسية . ومنها أيضا أن تستحق مبالغ لمال الوقف ، نتيجة لفعل ضار من الغير ، فتحكم لها المحكمة بتعويضات كبيرة ، دون أن يمكن الاستغناء بجديد بدل المال التالف ، كأن تكون المتلفات مخطوطات نادرة مثلا.

على أن هناك صورا أكثر تكرارا وشيوعا في واقع أملاك الأوقاف ، ساعدت على بروزها على الساحة الأوضاع السياسية والقانونية السائدة في عالم اليوم ، إضافة إلى التغيرات الاقتصادية التي ذكرنا سابقا . ومن أبرز هذه الصور أن يتحول استعمال أرض من زراعية إلى حضرية بسبب توسع التمصر ، وأن يكون الاستغلال الإنتاجي الجديد الذي يحقق مصالح غرض الوقف مما يتطلب إضافة استثمارات جديدة كبيرة ، ولكن إيراد الوقف - بعد بنائه - كبير بحيث يزيد في منافع الموقوف عليه ويسدد على أقساط - مبالغ الاستثمارات التي أضيفت إلى أصل الوقف بحيث تصبح الاستثمارات الجديدة مملوكة للوقف بعد فترة قصيرة من الزمن[22]. مما قد تنشأ معه زيادات إضافية في منافع الوقف وإيراداته.

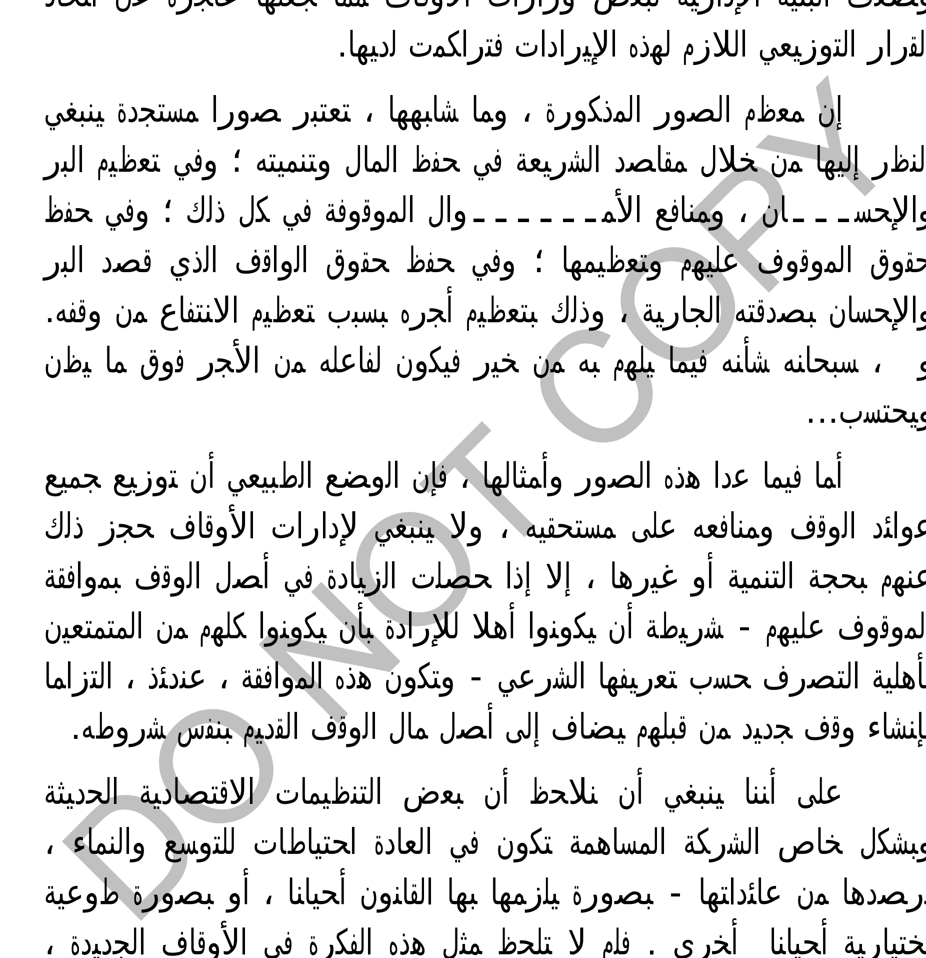
ومن هذه الصور المتكررة أيضا استغناء غرض وقفي عن جميع إيرادات ما كان قد أوقف عليه من أملاك وعقارات . كما حصل لأوقاف الحرمين الشريفين عندما قررت الحكومة السعودية القيام بجميع نفقات توسعة وصيانة وإدارة الحرمين الشريفين . وكما حصل لأوقاف كثيرة في بلدان إسلامية بعد أن أقيمت وزارات وإدارات للأوقاف صارت تقوم بحاجات المساجد بتخصيص موارد في الميزانية العامة لذلك .

ومن هذه الصور أيضا وجود أوقاف في بعض البلدان لأغراض في بلدان أخرى ، ولكن الأوضاع السياسية والقانونية فيما بين هذه البلدان لا تسمح بإنفاق عائدات هذه الأوقاف على أغراضها فتتراكم لدى إدارات الأوقاف . ويشبه ذلك وجود فوائض في إيرادات الأوقاف في بعض البلدان ، ولكن تلك الأوضاع نفسها لا تسمح بإنفاقها على أغراض مشابهة قريبة خارج الحدود الجغرافية لبلد الفائض.

---

[22] من الشائع جدا في أملاك الأوقاف وجود أرض وقفية (أو بناء) متعطلة ، أو قليلة النفع بوضعها الحالي ، مع توفر فرص لإقامة بناء كبير عليها ، مما يزيد في إيراداتها زيادة كبيرة تكفي لإغناء الغرض الموقوف عليه ويفيض من إيراداتها ما يسدد مبالغ الإستثمار الجديدة (ولنفرض للتبسيط أنها قرض حسن). يحصل مثل ذلك للأراضي الزراعية التي صارت داخل المدن مع توسع التمصر ، ولكثير من الأراضي والمباني الوقفية داخل المدن من التي لا تتمتع بالحماية من إدارات الآثار.

ومنها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف ، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات ، مع الحرص على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها ، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكمت لديها.



إن معظم الصور المذكورة ، وما شابهها ، تعتبر صورا مستجدة ينبغي النظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته ؛ وفي تعظيم البر والإحسـ ـ ـان ، ومنافع الأمـ ـ ـ ـ ـ ـوال الموقوفة في كل ذلك ؛ وفي حفظ حقوق الموقوف عليهم وتعظيمها ؛ وفي حفظ حقوق الواقف الذي قصد البر والإحسان بصدقته الجارية ، وذلك بتعظيم أجره بسبب تعظيم الانتفاع من وقفه. و ، سبحانه شأنه فيما يلهم به من خير فيكون لفاعله من الأجر فوق ما يظن ويحتسب...

أما فيما عدا هذه الصور وأمثالها ، فإن الوضع الطبيعي أن توزيع جميع عوائد الوقف ومنافعه على مستحقيه ، ولا ينبغي لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة التنمية أو غيرها ، إلا إذا حصلت الزيادة في أصل الوقف بموافقة الموقوف عليهم - شريطة أن يكونوا أهلا للإرادة بأن يكونوا كلهم من المتمتعين بأهلية التصرف حسب تعريفها الشرعي - وتكون هذه الموافقة ، عندئذ ، التزاما بإنشاء وقف جديد من قبلهم يضاف إلى أصل مال الوقف القديم بنفس شروطه.

على أننا ينبغي أن نلاحظ أن بعض التنظيمات الاقتصادية الحديثة وبشكل خاص الشركة المساهمة تكون في العادة احتياطات للتوسع والنماء ، ترصدها من عائداتها - بصورة يلزمها بها القانون أحيانا ، أو بصورة طوعية اختيارية أحيانا أخرى . فلم لا تلحظ مثل هذه الفكرة في الأوقاف الجديدة ، فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطا يشترطه الواقف للنماء ، بأن تُحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتزاد في أصله ، فيكبر رأس مال الوقف مع الزمن ، وتتزايد

منافعه وتنمو ، ويتزايد أجر الواقف - بإذن ا تعالى - بجريان صدقته وعموم خيراتها[23].

رابعا : مدى جواز تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا.

إن الإجابة على هذا التساؤل إجابة عامة يتوقع لها أن تكون سلبية ، أو على الأقل غير محددة ، لأن تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا أمر يحتاج إلى تفصيل . فينبغي أولا تحديد ما إذا كان التحويل يتضمن تغييرا في شروط الواقف . وإذا كان يتضمن تغييرا لها ، فهل التحويل في صالح الوقف ؟ وهل يقلل من المنافع المخصصة للموقوف عليهم أم لا يقلل ذلك؟ وهل هو أمر مفيد جدا أو ضروري للوقف وقدرته على إنتاج منافعه؟ أم إن المصلحة المتحققة من التحويل هامشية فقط؟.

فلندرس أولا بضعة صور ليست كثيرة الحدوث في العادة ، ثم ننتقل إلى الصورة الأكثر شيوعا في الأوقاف القائمة في البلدان الإسلامية. فمن الصور المحتملة الحدوث أن يمكن تأجير مدرسة وقفية في الأوقات التي لا تنعقد فيها الدراسة ، كالأمسيات والعطل وغير ذلك ، دون أن يؤثر ذلك على الاستعمال المدرسي للمبنى وملحقاته ، مع استعمال العائد الناتج عن ذلك لصالح المدرسة نفسها. أو أن يكون المسجد أثريا ، ومثله المكتبة الأثرية والمدرسة الأثرية مثلا ، فيدخله السياح لقاء أجر محدد ، ويستعمل العائد لصالح الوقف نفسه ، مع مراعاة عدم وجود أي تأثير سلبي لزيارة السياح ، مما يصعب تحمله أو يسبب أي حرج للمنتفعين من المال الموقوف ، ومع تجنب أي محذور شرعي في هذا النوع من السياحة[24] ومثله أيضا أن يكون الوقف سكنا جامعيا للطلبة فيطالب الناظر الساكنين بعدم المكث في المبنى في العطل الجامعية ويؤجر المبنى للمؤتمرات والندوات ، فيكون في ذلك دخل للوقف ينتفع به في صيانته ،

[23] وضعت نموذجا لوثيقة وقف يتضمن شرطا للنماء في ملحق بحثي حول "صورة مستجدة من الوقف" .

[24] يمكن تجنب أي محذور شرعي في بعض الأحيان. كأن يكون السياح مسلمين. ويدخلون في أوقات مناسبة لا تؤذي المصلين ولكنهم يحتاجون إلى مُرافق أو دليل يشرح أو يترجم لهم تاريخ المسجد وخصائص بنيانه. فلا ندخل في أي من مسائل الخلاف.

وتخفيض أجور السكن للطلبة ، وإيراد قد يحتاج إليه لإدارة المبنى وإضاءته وتدفئته وصيانته ، الخ.

وعلى فرض عدم وجود أية مخالفة شرعية في أي من هذه الاستثمارات الإضافية ، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراض - من الوجهة الشرعية - على هذه الصور من الاستثمار الجانبي للأموال الوقفية المباشرة ، الذي ما أتيحت فرصه إلا بسبب التغيرات الثقافية والتكنولوجية التي حصلت في العصور الأخيرة فقط.

أما الصورة الأكثر تكرارا ، فهي أن يتهدم المبنى الوقفي ، أو يحترق أو يحتاج إلى إعادة بنائه ، أو تكون هنالك مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه أدوارا عديدة . فتبرز هنا إمكانية بنائه من أدوار عديدة ، بحيث يبقى واحد منها أو أكثر ، حسب الحاجة ومصلحة غرض الوقف ، للاستعمال الوقفي وتخصص باقي الأدوار للاستثمار لصالح الوقف نفسه . إن مثل هذه الحالة قد حصلت فعلا في كثير من المباني الوقفية من مساجد ومدارس ومشافي وزوايا ومكتبات ومبان سكنية ، وما زال ذلك يتكرر في كل حين في جميع المدن والحواضر الإسلامية. بل قد يكون فيه تعظيم لغرض الوقف نفسه ، بحيث تزداد المساحة الاستعمالية للوقف مباشرة ، كأن تخصص له عدة أدوار في المبنى الجديد بدلا من دور واحد.

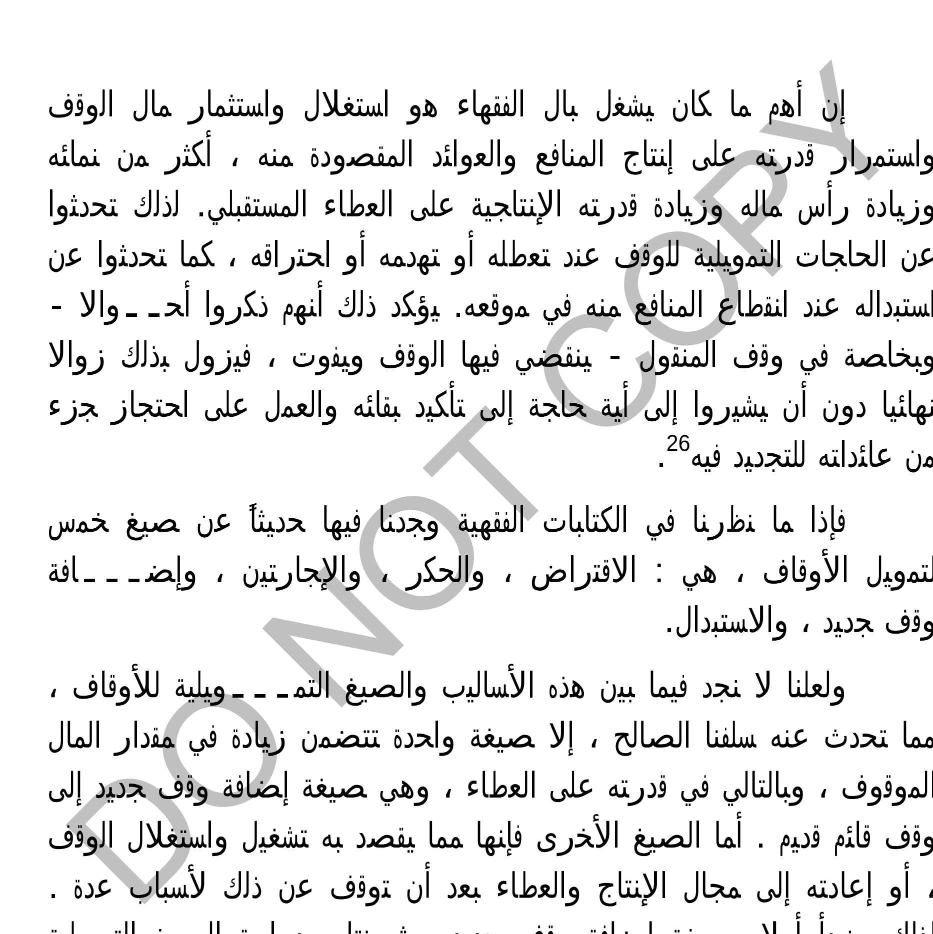
وهنا أيضا لا نرى وجها للاعتراض الشرعي ، طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم . وإن كنا نعتقد أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون مما ينسجم مع طبيعة الغرض العام للوقف وهو البر والإحسان ، فلا يجوز استثمار أي جزء من المبنى الجديد فيما هو معصية أو مفسدة لأنها تتعارض مع روح الطاعة والتقرب إلى ا تعالى مما هو متضمن في كل وقف . ولا ينبغي أن يقتصر هذا التحفظ على وقف المسجد

، بل ينسحب على كل وقف إســلامي آخر ، لأن كل وقف هو طاعة وقُربة. وإن كان ينبغي الإشارة إلى أن ذلك يتغلظ بالنسبة لوقف المسجد[25].

[25] من المعروف أن من الفقهاء من يقول أن المسجد يبقى مسجداً بعلوه في السماء وعمقه في الأرض . فقد يحرم هؤلاء البيع في متجر تحت المسجد في بناء كان مسجدا كله قبل إعادة بنائه وتخصيص طابق منه للمسجد ، وتأجير باق المبنى متاجر ومكاتب ومساكن ، وذلك على اعتبار المبنى كله مسجدا حتى بعد البناء الجديد.

الفصل الثالث

الصيغ التقليدية لتمويل تنمية الوقف



إن أهم ما كان يشغل بال الفقهاء هو استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه ، أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي. لذلك تحدثوا عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه ، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه. يؤكد ذلك أنهم ذكروا أحـ ـ والا - وبخاصة في وقف المنقول - ينقضي فيها الوقف ويفوت ، فيزول بذلك زوالا نهائيا دون أن يشيروا إلى أية حاجة إلى تأكيد بقائه والعمل على احتجاز جزء من عائداته للتجديد فيه[26].

فإذا ما نظرنا في الكتابات الفقهية وجدنا فيها حديثاً عن صيغ خمس لتمويل الأوقاف ، هي : الاقتراض ، والحكر ، والإجارتين ، وإضـ ـ ـافة وقف جديد ، والاستبدال.

ولعلنا لا نجد فيما بين هذه الأساليب والصيغ التمـ ـ ـويلية للأوقاف ، مما تحدث عنه سلفنا الصالح ، إلا صيغة واحدة تتضمن زيادة في مقدار المال الموقوف ، وبالتالي في قدرته على العطاء ، وهي صيغة إضافة وقف جديد إلى وقف قائم قديم . أما الصيغ الأخرى فإنها مما يقصد به تشغيل واستغلال الوقف ، أو إعادته إلى مجال الإنتاج والعطاء بعد أن توقف عن ذلك لأسباب عدة . لذلك سنبدأ أولا بصيغة إضافة وقف جديد ، ثم نتابع دراسة الصيغ التمويلية

---

[26] فالعبد الموقوف إذا جنى يقاد منه ، فيفوت الوقف . والزرابي والحصر الموقوفة للمسجد ترمى أو تباع . والكتب إذا تلفت ينقضي وقفها . فلم يقولوا مثلا بضرورة احتجاز جزء من عائد عمل العبد لشراء عبد آخر عندما يموت ، أو أن تؤجر الكتب الموقوفة بحيث يتجمع عائد يكفي لاستنساخ كتب جديدة عندما تبلى ، أو أن يفرض على المصلين رسم ضئيل يكفي تراكمه لشراء زرابي وحصر جديدة عند فوات الزرابي والحصر الموقوفة. ذلك كله فضلا عن الكلام عن زيادة في أصل مال الوقف.

الأخرى ، على اعتبار أن إعادة أملاك الوقف للإنتاج - بعد تعطل طويل أو قصير - هو أيضا عملية تنموية.

1 - صيغة التمويل باستدراج وقف جديد يضاف للوقف القديم

لعل أول مثال إضافة وقف جديد إلى قديم من نوعه هو ما تذكره الروايات أن عثمان رضى ا عنه بعد أن سمع الحث من الرســول صلى ا عليه وسلم على شراء بئر رومه وتسبيله للمسلمين ، اشترى أولا نصفه ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر وضمه إلى النصف الأول . ومن المشاهد المعروف في كثير من الأوقاف الإسلامية أن تبنى مدرسة أو مسجد . ثم يحتاج الناس إلى توسعة فيها ، فيتقدم واقف جديد ليقوم بذلك . أو تحتاج المدرسة أو المسجد لإدخال الماء والكهرباء والتدفئة ، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار الأساسي اللازم لهذه التحسينات.

حصلت إضافة أوقاف جديدة إلى قديمة في المساجد ، والمــدارس ، والمشافي ، ودور الأيتام ، والزوايا ، والمقابر ، والآبار ، والجامعات . كما تحدث الفقهاء عن وقف البناء والشجر دون الأرض ، وقالوا بصحة ذلك إذا كان لهما قرار بأرض[27]، كان يحبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف. فينضم البناء والشجر إلى الأرض ليصبح وقفا على أرض وقفية[28]. فهو إضافة وقف جديد إلى قديم . كما تحدثوا عن إمكان اختلاف شروط وأغراض الوقف الجديد عن القديم ، فتكون الأرض للفقراء والمساكين والشجر للإنفاق على مستشفى . وقالوا عندئذ بتقدير نصيب الأرض من الثمر فيعطى كل غرض بقدر حصته من مجموع عائدات الوقف.

---

[27] الزرقا ، ص 48.

[28] ولعل أولئك الفقهاء يستغنون عن شرط قرار الأرض لو عرفوا التكنولوجيا الحديثة التي تمكن من نقل الشجر بثمره والبناء بسقفه وجدرانه من مكان إلى آخر . ومقتضى ذلك أن يصح وقفهما ولو على أرض غير قارة للوقف لأنه يمكن نقلهما إلى أرض موقوفة.

وأخيرا فإنه من الواضح أن إضافة مال جديد يوقف مع مال وقفي قديم هي صيـ ـغة تنموية لأنها تعني زيادة رأس مال الوقف ونماءه . ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتها وتطويرها لتناسب الأشكال الاستثمارية المعاصرة.

2 - صيغة الاقتراض لتمويل الوقف

أكثر الفقهاء من الحديث عن استدانة الناظر على مال الوقف لتشغيله واستغلاله ، واشترطوا لذلك - إذن القاضي . فقالوا بالاستدانة عند الحاجة لشراء البذور والسماد واستئجار العمالة اللازمة للزراعة أو غيرها من أشكال استغلال مال الوقف . وتحدثوا كذلك عن الاقتراض على مال الوقف من أجل عمارته إذا تهدم أو احترق ، سواء أكانت العمارة كلية أم جزئية.

والواقع أن الكلام عن الاستدانة المأذونة لعمارة الوقف قد توحي بأن الفقهاء كانوا يقولون بإمكان ذلك من أجل تنميته والزيادة في أصل مال الوقف لأن ذكر العمارة ورد مطلقا . ولكننا إذا تتبعنا النصوص الفقهية ، وربطـ ـ ـنا مسألة الاستدانة لعمارة الوقف بمسألة توزيع عوائده ، ومعالجتهم لحالة وجود فائض في العوائد عن حاجة الموقوف عليه ، أو انقطاع الموقوف عليه في وسطه أو في آخره ، لأدركنا أنهم يقصدون عمارة الوقف الذي تعطل عن الاستغلال ، أو عن تقديم المنافع التي أنشىء من أجلها ، وليس العمارة بمعنى العمران والتنمية والزيادة.

وأخيرا ، فإن مبدأ الاقتراض على مال الوقف ، من أجل عمارته ، يمكن تطويره أيضا ، بحيث يستفيد من التكنولوجيا المالية المعاصرة ، ويشكل صيغة معاصرة لتمويل تنمية الأوقاف الإسلامية واستثمارها.

3- صيغة الاستبدال لتنمية منافع الوقف

تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف ، كله أو جزءا منه ، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الوقفي مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف.

والاستبدال لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف ، لأن الأصل في المعاملة بيعا وشراء أن لا يكون فيها غبن ولا غش ، وأن تكون السوق فيها من ظروف التعامل ما يجعلها سوقا تنافسية إلى درجة معقولة وواقعية . فالفرضية إذن أن يستبدل الوقف بقيمته السوقية[29]، فلا تكون هنالك زيادة ولا نماء.

ومع ذلك ، فإن الاستبدال الجزئي ، ببيع جزء من مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر يوفر سيولة نقدية للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه. فيتحول بذلك وقف من حالة عطالة كاملة أو ضآلة في العوائد الصافية إلى حالة استغلال مقبول ومجزٍ ، رغم عدم تغير القيمة الكلية لمال الوقف ، لأن ثمن الجزء الذي بيع قد رد فيما لم يبع.

ومثل ذلك لو كان الاستبدال كليا ، فإن القيمة الرأسمالية واحدة بين الملك الجـ ـديد للوقف والملك القديم ، حيث لا يشكل الاستبدال زيادة في رأس مال الوقف . ولكن ذلك لا يعني عدم زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال.

إذ يمكن بواسطة صيغة الاستبدال زيادة منافع الوقف بالنسبة للمـ ـ ـوقوف عليهم ، على الرغم من عدم زيادة رأس ماله ، أو عوائده المالية . ذلك بسبب تدخل عامل خارجي هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله ، وكون الطـ ـ ـلب على هذا الاستعمال الجديد كثيرا بالنسبة للعرض فيرتفع سعر مال الوقف ، دون أن تزيد المنافع المتحصلة منه . ولا بد من أمثلة لتوضيح ذلك . فالمخطوطات صارت لها اليوم قيمة أثرية تختلف عن قيمتها العلمية . فيمكن لمكتبة تملك مخطوطات موقوفة أن تبيعها بمبالغ كبيرة ،

---

[29] بل للقضاء الشرعي أن يلغي المعاملة التي تضمنت غبنا يبعد ثمنها كثيرا عن القيمة السوقية ، كما هو معروف.

وتحتفظ بنسخ مصورة عنها ، وتشترى بالفرق أضعاف عدد الكتب التي كانت لديها فينتفع قراء المكتبة الموقوفة انتفاعا كبيرا في مطالعتهم فيها.

وكذلك مدرسة ابتدائية قديمة - صارت أثرية ، يدفع بها الأثريون مبالغ كبيرة ، يمكن بها شراء مدرسة كبيرة تتسع لأضعاف عدد التلاميذ الذين كانوا ينتفعون من المدرسة القديمة . ومثلها أرض موقوفة لغلاتها الزراعية (ولنفرض أن الواقف اشترط الزراعة لا غيرها من صور الاستغلال) ، صارت حضرية بسبب التوسع السكاني فيمكن استبدالها بأرض زراعية خارج المدينة ذات مساحة تزيد أضعافا عن الأرض الموقوفة ، وتغل بالتالي أضعافا كثيرة[30]. ومثلها أرض ، أو بناء سكني ، أو دار أيتام (كل ذلك غير ذي قيمة أثرية) صار له استعمال تجاري ، لكونه داخل قلب مدينة ، صارت كبيرة كثيفة السكان . فيمكن تحويله إلى الاستعمالات الجديدة ، إذا كانت شروطه تسمح بذلك ، وكان الوقف استثماريا مقصودا لعائده ، وليس مباشرا أي مقصودة منه المنافع ، والحصول بذلك على عائد كبير يتناسب مع أسعار السوق مع الأخذ بالاعتبار للقيمة السوقية الجديدة لأصل رأس مال الوقف. أو يمكن استبداله - وبخاصة إذا كان وقفا مباشرا - ببناء أكبر وأوسع ، وأكثر بالتالي نفعا للموقوف عليه ، بعيدا عن وسط المدينة . ولكننا ينبغي أن لا يغرب عن بالنا أنه في كل هذه الأمثلة ، لم يزد الاستبدال في القيمة الرأسمالية للوقف نفسها ، وإنما التغير في الاستعمال الممكن هو الذي زاد في تلك القيمة ، وبالتالي زاد بالعائد المالي ، إذا رضي الناظر تحويل مال الوقف إلى الاستعمال الجديد وكانت شروط الواقف تسمح بذلك[31].

[30] نلاحظ أن الاستبدال لم يزد في العائد إلا بسبب قيد الاستعمال الزراعي الذي فرضه الواقف . إذ يمكن مثلا - في ظل ظروف سوقية معقولة - استغلال الأرض نفسها في أي من أشكال الاستغلال الحضري المتعددة والحصول على نفس العائد.

[31] هنالك حالة في الاستبدال قد ينتفع فيها مال الوقف من ظروف سوقية "خاص" شانه في ذلك شأن المالك الفرد في القطاع الخاص. نذكر مثالين على هذه الظروف الخاصة : 1 - مؤسسة بدأت مشروعا لإعادة عمارة منطقة معينة ، واستثمرت مبالغ كبيرة في شراء معظم الأراضي فيها ، وبقيت بضعة قطع لم تسطع أن تشتريها ، ومنها أرض وقفية . ستكون هذه المؤسسة في وضع تعرض فيه مبالغ مغرية جدا لهذه الأراضي القليلة . 2 - عندما قررت حكومة المملكة العربية السعودية توسعة الحرم الشريف في مكة المكرمة . عرضت مبالغ كبيرة جدا - أكبر من القيمة السوقية - على مالكي الأراضي المجاورة ، وكان كثير منها أراض وقفية . وذلك رغبة

فصيغة الاستبدال هي إذن صيغة تسمح بتوفير السيولة اللازمة لاستغلال مال الوقف ، عندما يكون الاستبدال جزئيا . وهي أيضا صيغة تمكّن أيضا من زيادة منافع الوقف المباشر بالنسبة للموقوف عليهم ، كما تمكن من زيادة عائداته إذا كان شرط الواقف يقيد الاستغلال بشكل معين ، ونشأت أشكال أكثر كفاءة لاستغلال عين مال الوقف.



4 - صيغة الحكر في عمارة الوقف

وهي صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي قد تعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة. ويعني الحكر أن يبيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد . وحق الاستئجار هذا يباع بمبلغ كبير يقارب القيمة السوقية للأرض . وهو يعطي مالكه حق احتكار استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جدا ، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان بأضعاف ، أو أن يتعلق هذا الحق بالأرض نفسها بصفة دائمة . وهذا الحق - وقد أسماه الفقهاء حق الحكر - هو حق مالي متقوم ، يباع ، ويورث ، ويوهب ، وتجري عليه سائر التصرفات المالية.

وهذه الصيغة تمكن المتولي - عمليا - من الحصول على ثمن الأرض الموقوفة . ويفترض فيه أن يوزع ذلك على الموقوف عليه أو أن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه . وبما أنها ليست بيعا لرقبة الأرض أو العقار ، فلا يطالب الناظر بأن يشتري عقارا آخر يجعله وقفا بدلا من العقار المحكّر . لذلك وجدوا في هذه الطريقة أسلوبا للخلاص من القيد في استبدال الوقف ، لأن الوقف لا يباع ، بل ينبغي أن يشترى بثمنه مال وقفي جديد يخصص لنفس غرضه .

من الحكومة بنيل الرضا الكامل ، بل السرور والإنشراح ، من المالكين حرصا على قدسية ذلك المشروع العظيم . تكرر مثل ذلك أيضا في توسعة الحرم المدني الشريف ، وفي التوسعة الثانية للحرم المكي أيضا.

فعن طريق صيغة الحكر ، يمكن مثلا لمتولي مال وقفي ينفق منه على مسجد ، أن يحكر الوقف ، وينفق ثمن حق الحكر على المصاريف العادية للمسجد[32].

والحكر مفيد أيضا للمشتري ، فهو في الواقع يشتري العقار ويدفع ثمنه على قسمين : دفعة كبيرة آنية ، ودفعات صغيرة دورية آجلة . فيستطيع بذلك استثمار ما اشتراه في البناء والغرس وسائر أنواع الاستثمارات . وهو أيضا مفيد للأمة ، لأنه مثل غيره من أنواع المعاملات والمبادلات في الأسواق ، يؤدي إلى خلق فرص استثمارية وانتفاعية جديدة ، تعمّر الاقتصاد ، وتزيد المنافع ، وترعى المصالح.

وإذا كانت ثمة اعتراضات على استعمال ثمن بيع حق الحكر من قبل ناظر الوقف في غير شراء مال وقفي جديد ، فإن هذه الاعتراضات لا ينبغي أن تنسحب إلى صيغة الحكر نفسها . فهي صيغة من صيغ التعامل التي يمكن أن تمارس في أية سوق ، ولأي مال طويل العمر مثل العقارات . ويمكن أن تتخذ أسماء عدة في البلدان المختلفة. فهي صيغة في التعامـ ـ ـل معـ ـ ـروفة في بريطـ ـ ـانيا باسم *Lease Hold* ، وذلك في مقابل البيع الذي يؤدى إلى التملك الحر من أية قيود *Free Hold*.

فإذا ما جرى هذا العقد في ظل ظروف سوقية تتصف بحد معقول من المنافسة الحرة ، فإن ثمن حق الحكر لا يكون فيه غبن للأوقاف . وبالتالي لا يرد علي هذه الصيغة الاعتراض الذي أورده الدكتور أنس الزرقا بقوله " إن طريقة تحكير عقارات الوقف ينبغي أن تعتبر طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليها إلا في حالات الضائقة المالية الشديدة"[33]، وذلك لأنها تتضمن دفعات دورية صغيرة مستقبلية. فالمعيار في القبول وعدمه ليس ضآلة مقدار الدفعة ولا

---

[32] على الرغم من عدم اعتراض الفقهاء على مثل هذا الاستعمال لثمن حق الحكر عندما يبيعه ناظر الوقف ، فإننا نعتقد أن هذه الحيلة غير شرعية ، لأن ثمن حق الحكر هو ثمن لمعظم المنافع المستقبلية للمال المحكر . وما الوقف إلا منافعه المستقبلية . فبيع حق الحكر يفرض شرط شراء مال جديد يُجعل وقفا مكانه . وإذا احتاج المسجد أو المدرسة أو المكتبة أو المستشفى نفقات للتسيير والصيانة فينبغي للمسلمين وحكومتهم أن يقوموا بذلك ، ولا يصح تصفية الأوقاف من أجل النفقات العادية لتشغيل هذه المصالح.

[33] أنس الزرقا ، مرجع سابق ، ص194.

دوريتها وإنما كفاءة السوق بالكشف عن السعر وإجراء المعاملة دون غش أو غبن أو تلاعب.

فا لتحكير مثل الاستبدال صيغة من صيغ المعاملات التي يمكن أن تجرى على عقارات الوقف ، لتحقيق مصالحه . ويمكن في التحكير أن تكون الدفعات المستقبلية ثابتة ومعروفة ، كما يمكن أن تكون ثابتة لعدد معين من السنوات ثم تفتح بعدها ليتم تحديدها بمفاوضة جديدة بين الناظر والمحتكر ، تقوم على أساس سعر السوق عندئذ. ولكل من هذه العقود قيمته في السوق ، فلا يكون الثمن واحدا لحكر دائم ، وحكر لعشرين سنة دون حق أولوية بالاستئجار بعـ ـدها بأجرة تفاوضية ، وحكر لعشرين سنة مع حق الأولوية المذكور ، الخ.

5 - صيغة الإجارتين في عمارة الوقف

صيغة الإجارتين هي أن يؤجر عقار الوقف إجارة طويلة لعدد من السنوات ، وأن تتألف الأجرة من دفعة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية (سنوية مثلا) مؤجلة ، إلى هنا نجد أن هذه الصيغة هي مطابقة للحكر ما عدا أن الحكر يمكن أن يكون دائما) وملحوظ في العقد أن العقار لا يؤجر بحالته الراهنة بل يعد بنائه بحيث يصبح صالحا للاستعمال بمواصفات يحددها العقد ، وتستعمل الدفعة المعجلة في هذه العمارة.

وقد أعتبر د. أنس الزرقا هذه الصيغة مشابهة لصيغة التحكير في معظم خصائصها ، بل رأى أن التضحية من جانب ناظر الوقف في الإجارتين هي أكبر مما هي في التحكير حتى إنه ليرى "أن الحكر هو أجدى على الأوقاف من الإجارتين"[34] لأن ثمن الحكر قد يستعمل في عمارة وقف آخر ، ويترك للمحتكر أن يعمر المال الوقفي الذي احتكره . في حين أن الدفعة النقدية في الإجارتين تستعمل في بناء المال الوقفي المؤجر نفسه. وتبقى في الحالتين أجرة دورية ضئيلة. وهنا أيضا لا نوافق الدكتور الزرقا في النظر . فإن تحليله يصح لو

---

[34] أنس الزرقا ، مرجع سابق ، ص195.

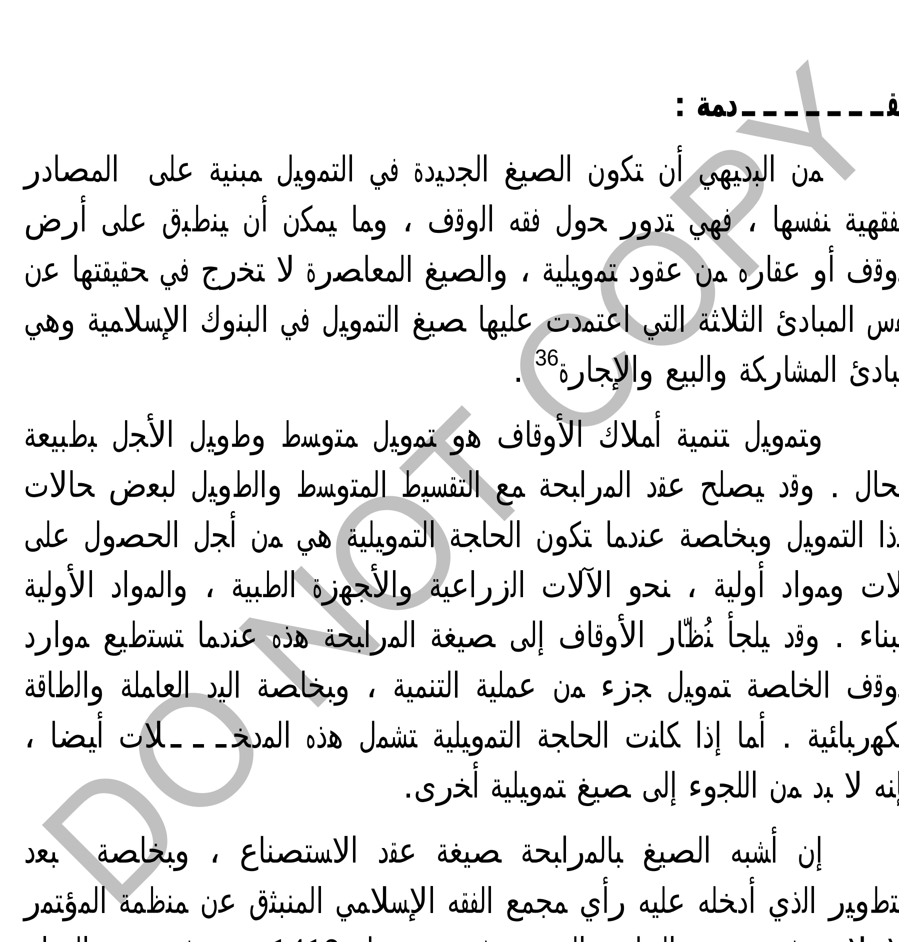
كانت الأجرة الدورية الضئيلة متساوية في الصيغتين لو طبقتا على نفس الأرض الوقفية. وهذا غير معقول إلا في سوق مليئة بالتشوهات.

ففي سـ ـوق تتصف بالحد الأدنى المعقول من خصائص المنافسة ، لا يمكن أن تتساوى الأجرة في الحالتين . فتكون الأجرة الدورية في صيغة الإجارتين كبيرة بحيث تكافئ مقدار ملكية الوقف في العقار (وهي الأرض والبناء) ، وضئيلة بحيث تترك (باسم أجرة مخفضة) هامشا معقولا للمستأجر/الممول ، لقاء التمويل الذي قدمه . ولا شك أن الأجرة الدوية في التحكير ستكون أقل من الأجرة في الإجارتين لنفس الأرض الوقفية لأن الناظر لم يستعمل ثمن حق التحكير في الأرض نفسها ، فمجموع استثماره فيها أقل ، والسوق التي تتوفر فيها الشروط المعقولة في المنافسة[35]، ستقيّم كلا بمـ ـا يناسبه. فلا أفضلية بين صيغة وأخرى في ذلك . ويمكن للصيغتين معا أن توجدا في التعامل ، فيكون الناس في الخيار حسب ظروف سلعهم ورغباتهم.

[35] ذكرنا تكرارا "شروطا معقولة من المنافسة " لأننا لا نقول بالمنافسة الكاملة فهي مثالية ونظرية وغير واقعية . ولكن الواقع في السوق يمكن أن يكون فيه حد معقول من الحرية في التعامل والضعف في القوى الاحتكارية بحيث تستطيع السوق بقواها الداخلية أن تكشف عن أسعار مقبولة يرضى بها المتعاملون ويشعرون بمعقوليتها.

الفصل الرابع

الصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف



مقـــــــــدمة :

من البديهي أن تكون الصيغ الجديدة في التمويل مبنية على المصادر الفقهية نفسها ، فهي تدور حول فقه الوقف ، وما يمكن أن ينطبق على أرض الوقف أو عقاره من عقود تمويلية ، والصيغ المعاصرة لا تخرج في حقيقتها عن نفس المبادئ الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وهي مبادئ المشاركة والبيع والإجارة[36] .

وتمويل تنمية أملاك الأوقاف هو تمويل متوسط وطويل الأجل بطبيعة الحال . وقد يصلح عقد المرابحة مع التقسيط المتوسط والطويل لبعض حالات هذا التمويل وبخاصة عندما تكون الحاجة التمويلية هي من أجل الحصول على آلات ومواد أولية ، نحو الآلات الزراعية والأجهزة الطبية ، والمواد الأولية للبناء . وقد يلجأ نُظّار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية ، وبخاصة اليد العاملة والطاقة الكهربائية . أما إذا كانت الحاجة التمويلية تشمل هذه المدخـــلات أيضا ، فإنه لا بد من اللجوء إلى صيغ تمويلية أخرى.

إن أشبه الصيغ بالمرابحة صيغة عقد الاستصناع ، وبخاصة بعد التطوير الذي أدخله عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام 1412هـ . فقد نص القرار أن عقد الاستصناع ملزم ، ويمكن فيه أن يتفق الطرفان على تأجيل الدفع .

---

[36] يمكن أن تندرج الإجارة تحت البيع ، لأنها بيع منفعة . ولكننا أفردناها لأهميتها التمويلية الخاصة ، والتي تبدو في الوقف أكثر أهمية ، فهي امتداد لتطبيقات اقترحها فقهاؤنا الأقدمون.

وبالتالي فإن صيغة الاستصناع التي تتطلب عقدين : عقد استصناع بين الممول وناظر الوقف ، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول ، الذي يقوم فعـ ـ ـلا بعملية البناء . فتمول عملية البناء نقدا ، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي . وعقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول ، شأنه في ذلك شأن المرابحة.

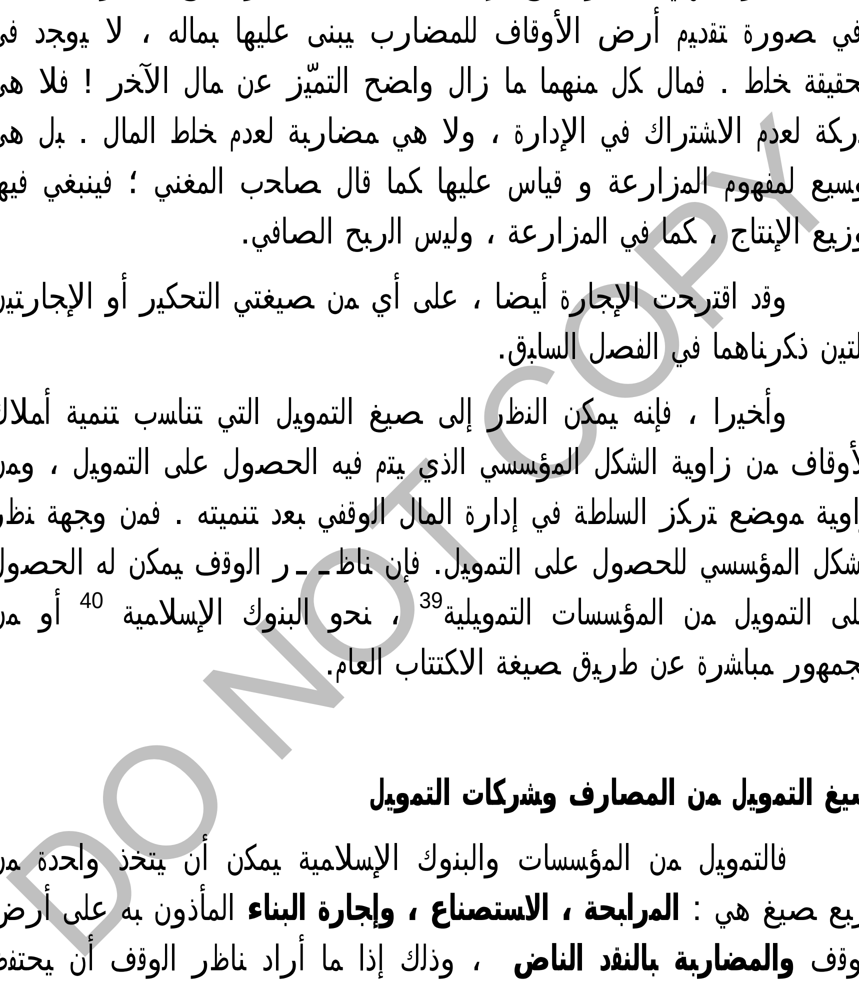
وقد اقترحت أشكال من المضاربة تقوم على مبدأ تقديم الأصول الثابتة من طرف وأموال استثمارية للبناء واستغلاله من طرف آخر[37]. وهي صيغة ممكنة في نظرنا ، ولكن توزيع الأرباح الصافية في صيغة المضاربة يجعل مسألة تقويم الأعيان التي ساهم بها كل طرف قضية مركزية ، لأن حصة رأس المال من الأرباح والخسائر ينبغي أن توزع على أصحاب رأس المال - إذا تعددوا كما هو الحال في الصورة المطروحة - بنسبة رأس مال كل منهم . ولعله بسبب صعوبة التقويم هذه ، إضافة إلى ملاحظة أن جمهور الفقهاء اشترطوا أن يكون رأس مال المضاربة نقدا ، لجأ ابن قدامة إلى قياس المعاملة التي يقدم فيها أحد الطرفين أصلا ثابتا - نحو الدابة للحمل عليها أو الشبكة للصيد بها - على المزارعة والمساقاة ، وليس على المضاربة[38]. والمزارعة تتصف بخاصية مهمة هي توزيع الناتج الإجمالي دون النظر مطلقا إلى مشكلات تقويم الأصول المقدمة. كما يمكن فيها أن يتحمل العامل بعض النفقات كثمن البذر والسماد ومبيد الحشرات واليد العاملة المستأجرة ، وأن يقدم بعض الأصول الثابتة ، كالمحراث والبقر. فالأرض تعود لصاحبها بعد موسم من الزراعة - رغم ضعف قوتها الإنباتية ، والدابة والشبكة تعودان لصاحبيهما بعد عام مثلا ، رغم أن الدابة قد صارت أكبر سناً بعام ورغم ما يكون قد طرأ على الشبكة من بلى طبيعي. ويوزع الإنتاج الإجمالي حسب الاتفاق (الذي قد لوحظت فيه ضمنا جميع هذه العوامل).

---

[37] كما اقترح د. أنس الزرقا إمكانية استعمال صيغة المشاركة ، ولكن أشار إلى الاعتراض الجوهري عليها ، لعدم جواز التنازل عن ملكية الأرض الوقفية ، لأن الشركة تقتضي تملك الشركاء لجميع الأصول بنسبة رأس مال كل منهم. وهو اعتراض يصـعب تذليله ، وبخاصة أن في صيغ التمويل الأخرى ومنها المضاربة بالأصول الثابتة ، غناء عن صيغة المشاركة هذه. أنظر الزرقا ، مرجع سابق ، ص 196.

[38] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 5 ، ص117.

ومن جهة أخرى ، فإن صورة تقديم أموال من الطرفين هي من صور الشـــركة ، وليست مضاربة إلا بتجاوز لفظي في استعمال التعابير ، فإن كانت مضاربة فهي مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال ، وفي صورة تقديم أرض الأوقاف للمضارب يبنى عليها بماله ، لا يوجد في الحقيقة خلط . فمال كل منهما ما زال واضح التميّز عن مال الآخر ! فلا هي شركة لعدم الاشتراك في الإدارة ، ولا هي مضاربة لعدم خلط المال . بل هي توسيع لمفهوم المزارعة و قياس عليها كما قال صاحب المغني ؛ فينبغي فيها توزيع الإنتاج ، كما في المزارعة ، وليس الربح الصافي.



وقد اقترحت الإجارة أيضا ، على أي من صيغتي التحكير أو الإجارتين اللتين ذكرناهما في الفصل السابق.

وأخيرا ، فإنه يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية الشكل المؤسسي الذي يتم فيه الحصول على التمويل ، ومن زاوية موضع تركز السلطة في إدارة المال الوقفي بعد تنميته . فمن وجهة نظر الشكل المؤسسي للحصول على التمويل. فإن ناظـــر الوقف يمكن له الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية[39] ، نحو البنوك الإسلامية [40] أو من الجمهور مباشرة عن طريق صيغة الاكتتاب العام.

صيغ التمويل من المصارف وشركات التمويل

فالتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من أربع صيغ هي : **المرابحة ، الاستصناع ، وإجارة البناء** المأذون به على أرض الوقف **والمضاربة بالنقد الناض** ، وذلك إذا ما أراد ناظر الوقف أن يحتفظ

[39] سنفترض أن المؤسسات التمويلية متخصصة بالعمليات التمويلية ، ولا ترغب بالتالي بالاحتفاظ بالملكية لمدة غير محدودة.

[40] وقد يكمن أيضا الحصول على تمويل من بنوك ومؤسسات تمويل غير إسلامية ، إذا ما أمكن الاتفاق معها على صيغ تمويل تنمية الأوقاف بصيغة تمويلية لا تبيحها الشريعة ، لأن الأوقاف الإسلامية هي أمر من خصوصيات الشريعة ، أجمع الفقهاء على عدم جواز أي إجراء يتعارض مع الشريعة فيها.

بإدارة المشروع بكامله لنفسه . وهنالك صيغة واحدة تصلح لإدارة كل من الممول أو الناظر للمشروع بكامله هي **صيغة شركة الملك** . كما توجد صيغتان تكون فيهما الإدارة من قبل الممول وحده ، هما **المشاركة بالإنتاج والتحكير.**

وأول صيغتين يحتفظ فيهما الناظر بالإدارة هما **صيغة المرابحة وصيغة الاستصناع** اللتان ذكرناهما في مقدمة هذا الفصل. وكلاهما تنتهيان بمديونية الوقف للممول ، ويكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف ، يديره الناظر حسب شروط الوقف.



أما الصيغة الثالثة فهي صورة من **الإجارة** يمكن فيها احتفاظ ناظر الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله . وتقوم هذه الصورة بأن يأذن الناظر الممول بالبناء على الأرض (ولا يكون لهذا الإذن مقابل مالي ظاهر) . ويسـتأجر الناظر البناء ليستعمله لغرض الوقف ، كأن يكون البناء مستشفى وقفياً أو دار أيتام أو أي وقفا مباشر آخر . أو أن يستعمل الناظر المبنى استثماريا بحيث يكون مهيأ لذلك ، كأن يكون مجمعا سكنيا مثلا فيقوم الناظر بتأجير الشقق فيه للتكسب من فرق الأجرتين .

ويمـ ـ ـكن أن يشكل عقد الإجارة بحيث يكون منهيا بالتمليك ، بيعا ، هبة ، أو تركا مجردا لأن الأرض مملوكة للأوقاف ، فإذا كانت صياغة الإذن بالبناء موقوتة بزمن وتركه صاحبه دون أن يهدمه عند انتهاء مدة الإذن ، ينتقل البناء حكما لمالك الأرض. وتحدد الأقساط الدورية للإجارة بحيث تعوض الممول عن المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به[41]. ويسدد ناظر الوقف الأجرة الدورية من عائدات الوقف إن كان استثماريا ، أو من إيرادات المدرسة الوقفية أو المستشفى الوقفي إن كان وقفا مباشرا . تلك الإيرادات التي تتأتى لمال الوقف من مصادر أخرى يفترض أن يحصل عليها الوقف من أجل

---

[41] و يمكن في عقد الإجارة اتباع أسلوب العقودالمترادفة ، بحيث تحدد الأجرة لبضع سنوات هي السنوات الخمس الأولى مثلا ، ويترك تحديدها لما قبيل بدء كل دورة إيجارية تالية للطرفين ، أو بناء على أسلوب محدد كأن تحسب على أساس عنصر متغير خارجي نحو معدل ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية ، أو أن تزيد بنسبة محددة معروفة منذ العقد ، أو تنقص بنسبة محددة ، أو غير ذالك . انظر منذر قحف ، سندات الإجارة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1995م.

نفقاته الاعتيادية . أي أن القسط الإيجاري يعامل - بالنسبة للوقف المباشر - معاملة النفقات اللازمة لإدارة الغرض الوقفي ، أياً كان المصدر الذي يقدمها . كأن يكون من الحكومة أو تبرعات الأفراد أو من إيراد وقف آخر مخصص للإنفاق على المشروع الوقف الخيري.

ولسائل أن يتساءل ، فيما إذا كان يصح بناء مسجد بهذه الطريقة . فيكون المسجد مستأجرا خلال مدة الإذن (بالبناء والتملك) المعطى للممول[42] ، ثم ينتقل ملكا للوقف نفسه بعد انقضاء الإذن أو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها. وفي اعتقادنا أن تملك الممول للمسجد خلال هذه الفترة ينبغي أن لا تنشأ عنه أية مشكلة فقهية مما يثار حـــــول الصلاة في المسجد المملوك للخواص لعدة أسباب هي : 1 - الأرض وقفية 2 - البناء آيل لملك الوقف ، 3 - إدارة البناء بيد ناظر الوقف وليست بيد مالك البناء. فليس هذا النوع من التملك مماثلا للملك الخاص للمسجد الذي تحـــدث عنه بعض الفقهاء .

والصيغة الرابعة التي تسمح لناظر الوقف بالاحتفاظ بالإدارة كامـــلة في يده هي **صيغة المضاربة بالمال الناض** . حيث يعلن الناظر - باسم الوقف - نفسه مضاربا يتقبل النقود مضاربة من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها ، ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة . ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة ، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض[43]. ثم يشترى الناظر البناء للوقف بالتدريج أو دفعة واحدة ، حسب

---

[42] قد لا يرغب الممول بتوقيت الإذن ، نظرا لاحتمال عجز الناظر عن السداد في مواعيده . مما يؤدي إلى أن تطول الإجارة ، فيفضل الممول عندئذ الاستمرار في ملكه للبناء إلى أن تسدد جميع الأقساط الإيجارية.

[43] كما يحصل في العادة في المضاربة البسيطة عندما يعطي رب المال ماله الناض لصاحب متجر ، ويتفقان على تقاسم ربح ذلك المال ، وهما يعلمان أن المضارب سيستعمل فعلا عقاره للمتاجرة ، ولكنهما لا يحتسبان ذلك في رأس مال المضاربة.

الشروط الشرعية المعروفة[44] ، مستعملا في ذلك حصيلة حصته من الربح الصافي كليا أو جزئيا حسب الحال.

أما **صيغة شركة الملك** ، وهي التي يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد الوقف أو بيد الممول ، فتتصف بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن ناظر الوقف ، أو قد يفوض الناظرَ بذلك فيقدم المال له ، ويبني الناظر وكالة عن الممول ، ويشـــــترط أن يكون البناء ملكا للممول . ويتفقا على اقتسام الإنتاج حسب نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع ، أي البناء وأرضه معاً ، مع تخصيص حصة معينة للإدارة . ويمكن في هذه الصيغة أن يكون المدير أياً من طرفي العقد ، فيصبح المدير مالكا يدير ملك نفسه ، ويدير ملك غيره بأجر محدد أو بنسبة من العائد الإجمالي[45] . وبما أن الممول المؤسسي يرغب - عادة - ببيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به ، بخلاف ناظر الوقف ، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي ، أو على أقساط ، فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الإنتاج بتناقص ملك الممول. ويمكن الاتفاق على السعر عند من يقبل الوعد الملزم . أو أن يتواعـــــدا على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها ، نحو عشرة أمثال العائد السنوي الأخير ، الذي يسبق تاريخ عقد البيع.

ومن الواضح أن شركة الملك يمكن فيها اقتسام الأرباح الصافية ، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عناصر النفقات العادية والصيانة والمخصصات والاستهلاكات وغيرها من الأعباء ، فهي لا تقتصر على إمكان توزيع العائد الإجمالي . وقد تنشأ - عند إتباع أسلوب توزيع العائد الصافي - مشكلة شرعية

---

[44] لا نرى هنا مكانا للخوض في الخلاف المعروف حول المواعدة الملزمة أو عدمها ، ذلك لأن وجود حل مقبول لمن لا يرى الوعد الملزم قائم وقد حدد معالمه مجمع الفقه الإسلامي في قراره المشهور حول سندات المقارضة الذي تبناه المجمع في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام 1408هـ.

[45] في كثير من الأحيان يمكن أن يكون العائد الإجمالي مقدارا من النقود نحو عائد مبنى سكني / تجاري ، وعندما تكون الأجرة نسبة من العائد الإجمالي تصبـــح مثل من يعمل على أساس أن تكون الأجرة حسب الكمية التي ينتجها ، مثل عامل المبيعات . بنسبة منها بدلا من أن يحدد الأجر بوحدات الزمن كاليوم أو الشهر.

تتعلق بجهالة احتساب أجرة المدير إذا كانت نسبة من العائد الصافي الذي لا يعرف عادة إلا في آخر الدورة المحاسبية ، في حين أن العائد الإجمالي يعرف عند القيام بالعمل ، فليس فيه جهالة .

فيمكن في هذه الحالة اتخاذ واحد من حلول ثلاثة : 1 - أن تحدد أجرة كل فترة مالية على أساس صافي عائد الفترة السابقة - التي قد صارت معلومة ؛ 2 - أو أن تحدد الأجرة بنسبة من العائد الإجمالي ؛ 3 - اللجوء إلى التحديد المباشر بمبلغ معين . ومن الواضح أن ناظر الوقف سيخصص جزءا من حصة الوقف من العائد لسداد ثمن البيع حسب برنامج معين.

ولا شك أن تختلف نسبة توزيع الربح الصافي عن نسبة توزيع إجمالي الإيراد ، فتكون نسبة حصة الوقف من الربح الصافي أكبر من نسبة هذه الحصة من الإجمالي ، إذا أريد أن يكون المبلغ المتحقق له واحداً في الحـ ـالتين . وذلك لأن كثيرا من عناصر النفقة والأعباء تتعلق - في حقيقتها - بالبناء دون الأرض.

ومن جهة أخرى ، هنالك صيغتان تمويليتان تصلحان للممول المؤسسي ، ولكنهما تضعان إدارة الوقف ، حتى سداد التمويل وعوائده ، بيد الممول ، لا بيد ناظر الوقف ، إلا إذا وكّل الأول الآخرَ.

أول هاتين الصيغتين هي ما رغب بعض الدارسين أن يسميها صيغة المضاربة بالأصول الثابتة (الأرض)[46] وهي كما قلنا أقرب إلى المزارعة منها إلى المضاربة المألوفة. لذلك ينبغي أن يـ ـ ـ ـوزع فيها العائد الإجمالي ، وليس الصافي . وهذه الصيغة من التمويل يحسن أن نميزها عن المضاربة فنسميها "**صيغة المشاركة بالإنتاج**".

فالمشاركة بالإنتاج هي صيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل يقدم فيها أحد الطرفين - على الأقل - أصولا ثابتة . ويقدم الآخر العمل أولا ، وقد يقدم مع العمل أصولا ثابتة أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معا . وهي مثل الزراعة

[46] أنظر رفيق المصري ، المضاربة بالأصول الثابتة" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 1405هـ.

التي يمكن فيها تقديم الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر ، أما الأصول الثابتة الأخرى (البقر) والمتداولة (البذر) والنقود (لشراء البذر والسماد مثلا) فيمكن أن يقدمها أي من الطرفين.

ففي المشاركة في الإنتاج ، يقدم الممول البناء والإدارة ، ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي . ويتفقان على انتقال الملك إلى الوقف بيعا كما في شركة الملك . وتختلف المشاركة بالإنتاج عن صيغة شركة الملك في أن المشاركة بالإنتاج يكون العامل فيها غير صاحب الأرض ، مما يعني أن يديرها الممول - لا صاحب الأرض ؛ وأنها لا يصلح فيها توزيع الربح الصافي ، لأنها مثل المزارعة في ذلك.

أما الصيغة التمويلية الثانية التي يدير فيها الممول المشروع فهي **صيغة الحكر المعروفة أو الإجارة الطويلة**[47] ، فيستأجر الممول أرض الوقف ، ويقيم البناء ويستثمره . ويدفع للناظر الأجرة المتفق عليها . ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء كما ذكرنا سابقا.

صيغ تمويل تنمية الوقف من الجمهور

من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف يعني اختيار الناظر للاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به ، وعدم ترك ذلك للطرف الممول . ويحقق الناظر ذلك الهدف إما باستعمال الصيغة التمويلية التي تحتفظ له بالإدارة ، أو بأن ينص إعلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقف بالإدارة في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة الصيغة بذلك.

---

[47] إذا كانت عوامل السوق تؤدي نتائجها في المساومة بصورة مقبولة ، فإن الدفعة الكبيرة زائداً مجموع القيم الحالية للدفعات الصغيرة في حالة الحكر ستساوي القيمة الحالية للدفعات الدورية للإجارة الطويلة بالنسبة لنفس الأرض الوقفية . فالخيار بينهما يتعلق بالحاجة إلى الدفعة النقدية ومدى تفضيلها على دفعات دورية مستقبلية (أو الفرق في مقدار هذه الدفعات في مثالنا).

في جميع الأحوال فإنه يحسن دائما في الإجارة الطويلة وضع شرط إمكان تغير الأجرة عند تغير الظروف السوقية تغيرا ملحوظا.

وينبغي أن نوضح أن الشريعة الإسلامية تعتبر الملك الحقيقي للموجودات المادية والحقوق المتمولة أساسا لا بد منه في تداول الورقة المالية التي تمثل هذه الموجودات . لذلك فإن الأساس الشرعي للتداول هو وجود الموجودات المادية والحقوق وتملكها من قبل حامل الورقة . فالـ ـ ـورقة المالية هي بنفس الوقت وثيقة تمثل هذه الموجودات . فإذا اختلطت موجودات مادية وحقوق مالية مع الديون والنقود ، فلا بد من غلبة الموجودات المالية والحقوق حتى يمكن بيع الورقة المالية - وبالتالي تداولها - بسعر مختلف عن قيمتها الاسمية . أما إذا غلبت الديون ، أو النقود أو مجموعهما معا ، فإن تحول الملكية للورقة لا يصح إلا بطريقة الحوالة الشرعية أو الصـ ـرف بالنسبة للنقود ، مما يعني أن يكون السعر مساويا للقيمة الاسمية ، فضلا عن شروط المصارفة الأخرى إذا كانت الغلبة للنقود.

وإن كون الأساس التمويلي ، الذي تعتمد عليه صيغتا المرابحة والاستصناع هو المـ ـديونية ، لا يجعلها يصلحان للعرض على الجمهور ، لأن الديون لا يمكن تحويلها من شخص لآخر إلا بقيمتها الاسمية . وبالتالي فإن السندات التي تمثل ديونا تصبح غير قابلة للتداول لأنها ليست وسيلة استرباح لمشتريها . هذا يقتضي الابتعاد عن صيغ التمويل التي تعتمد أساس المديونية إذا ما رغبنا باستدراج التمويل من عموم الناس على أساس الاسترباح . يبقى لدينا مبدأ المشاركة بأنواعه ، ومبدأ الإجارة . ولنلاحظ هنا أن الإجارة ، وإن كانت بيـ ـ ـع منفعة ، فإنها تُبقي على رأس مال التمويل(وهو الأصل المؤجر) ملكا للممول ، وتنشئ دينا بالأجرة فقط ، (وهي العـ ـ ـائد التمويلي) ، وهو دين قابل للانتقال مع انتقال ملكية الأصل كما بينا ذلك في كتاب سندات الإجارة . كل هذه الخصائص تجعل الإجارة مطواعة للصياغة التمويلية على شكل أوراق مالية Securites قابلة للتداول ، وبخاصة إذا ما أضفنا أن الصفة الأساسية للأجرة هي معلوميتها المسبقة مما يضفي عليها بعض خصائص سند القرض الربوي ذي الرأس مال المعلوم وذي العائد المعلوم.

وسندرس في هذا الجزء من البحث خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تصـ ـ ـلح للطرح على الجمهور لتمويل تنمية أملاك الأوقاف . وهي أوراق

يقصد مالكها الاسترباح من خلالها . وسنترك للخاتمة عرض وسيلتين تمويليتين ، هما صندوق تنمية الأوقاف وبنك الودائع الوقفية ، لما نرى فيهما جدوى كبيرة في المجتمع الإسلامي المعاصر على الرغم من أنهما لا تقصدان الربح ولا تعتمدان على حافز المصلحة الشخصية العاجلة.

أما الأنواع الخمسة من الأوراق المالية التي سنناقشها فيما يلي فهي : حصص الإنتاج ، وأسهم المشاركة ، وسندات الإجارة ، وأسهم التحكير ، وسندات المقارضة.

وقبل أن ندرس خصائص كل من هذه الحصص الأسهم والسندات ، نرى من المفيد الحديث قليلا عن الأسلوب الإجرائي الممكن اتباعه في إصدارها كآلية لتمـويل تنمية الوقف. فبمــا أن إدارة المشــروع تبقى بكاملها بيد ناظــــر الوقف ، فإنه هو الجــهة التي تصــــدر هذه الحصص والأسهم والسندات . وينبغي أن يتضــمن عرض الإصدار The Prospectus ، ثم عقد الاكتتاب بعده ، وكالة من مشتري السند أو السهم لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء ووكالة في إدارته للمشروع الوقفي الذي تم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص والأسهم ، و السندات . أما العلاقة بين حامل الحصة أو السهم أو السند وناظر الوقف ، فهي من جهة علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء ، ثم تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال.

حصص الإنتاج[48]

حصص الإنتاج هي أوراق مالية قابلة للتداول،[49] بعــد أن يبدأ المشروع بالعمل ، أو يتحول أكــثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من نقود وديون

[48] اسمينا هذه الحصص بواحدة من صفاتها ولقارىء أن يرغب باسم آخر. فلا مشاحة في الاصطلاح.

[49] إن القابلية للتداول في الشريعة مرتبطة بتملك مال مادي ، أو حق مالي متقوم ، أو منفعة . ولا يصح تداول النقود بغير قيمتها الإسمية. فإذا كانت الأموال خليطا من كل ذلك ، فإن جواز التداول بسعر سوقي - غير القيمة

إلى أعيان وحقوق ومنافع . وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامها الناظر على أرض الوقف ، بالأموال التي حصل عليها من جملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم.

وتخول هذه الحصص حاملها حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع (الذي يتألف من الأرض والمنشآت عليها معا) ، كأن يكون المشروع مستشفى مقاما على أرض وقفية ومؤجرة لوزارة الصحة ، أو لجمعية طبية خيرية ، أو لشركة استثمارية . عندئذ يكون الإنتاج الإجمالي للمشروع ، هو إجمالي الأجرة المتعاقد عليها. ويتكفل الوقف ، ممثلا بناظره ، بأعمال الإدارة والصيانة ، فتكون حصته من إجمالي الإيراد مؤلفة - في الحقيقة - من قسمين : قسم هو عائد أرض الوقف وقسم هو ربح الإدارة ومقابل النفقات الجارية ، والصيانة اللازمة لاستمرار المشروع.

ويمكن أن يرغب الوقف بتملك البناء ، فيشتري حصص الإنتاج من السوق ، مستعملا في ذلك فوائض حصة الوقف من إجمالي العائد . كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف. ويمكن كذلك أن ينص أصل الاتفاق مع حملة الحصص على شكل من أشكال الإطفاء التدريجي لها بسعر سوقي أو بسعر يحدد عند الإطفاء حسب قواعد متفق عليها مسبقاً ، دون الوقوع في مأزق المواعدة الملزمة من الطرفين. ويمكن كذلك لأصحاب حصص الإنتاج تحبيس البناء مع شرط الانتفاع للمالك للمدة المرغوب فيها الاحتفاظ بالحصص . فتكون منافع هذه الحصص لهم خلال مدة السنوات العشرين مثلا ، وهي منافع قابلة للتداول أيضا. فتحقق بذلك مصالح المستثمر حامل الحصة ، في الحصول على العائد المرغوب به واسترداد رأسماله معا ، إذ يمكن تحديد الحصة من الإنتاج بشكل يؤدي إلى ذلك . وتتحق كذلك مصالح الوقف في استثمار أرضه ، ثم عودة ملك البناء إليه أيضا.

الإسمية ـ يشترط له غلبة مجموع الأعيان والحقوق والمنافع على مجموع الديون والنقود . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تداول أي من هذه الحصص ـ ومثلها الأسهم والسندات ـ قبل تحول أكثرها إلى أعيان وحقوق ومنافع.

أما الأساس الشرعي لحصص الإنتاج فهو المضاربة بالأصول الثابتة الإنتاجية . ويمكن تلخيص العلاقة - من الوجهة الفقهية بالنقاط التالية :

1- إذن من ناظر الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

2 - دعوة من ناظر الوقف - بصفته مضاربا - إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط أهمها ما يلي:

أ - وجود إذن من ناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف لمشروع محدد الصفة والتكلفة وسائر ما يعرفه من تفصيلات.

ب - توكيل ناظر الوقف- أو إن شئت فقل الوقف بصفته شخصية معنوية - باستعمال الأموال المقبوضة من مشتري حصص الإنتاج للبناء المطلوب إنجازه.

ج - تعيين الوقف مضاربا تدفع إليه الأصول في المشروع المملوكة لأصحاب الحصص أي البناء وتجهيزاته إن وجدت.

د - مقاسمة الإنتاج الإجمالي للمشروع بعد اكتماله وبدئه بالإنتاج بين رب المال - وهم حملة الحصص - وبين المضارب - وهو الوقف.

هـ- النص على نسبة توزيع الإنتاج الإجمالي بين الوقف بصفته مضاربا ، وبين مالكي البناء (أصحاب الحصص) . ولا تخصص حصة للأرض ، بل أن نسبة المضارب تكون مرتفعة للتعويض عن إيراد الأرض.

3 - قيام الناظر بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج.

4 - بعد إتمام البناء قيام الناظر باستلامه ، وإدارة استثماره بصفته مضاربا.

5 - توزيع العائد الإجمالي - كأن يكون أجرة محصلة من مستأجر البناء مثلا - بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

وتتميز حصص الإنتاج بأنها سهلة وبسيطة وواضحة ، فهي لا تحتاج إلى البحث في تقييم الأصول الثابتة ولا استهلاكاتها ، وبخاصة أنه لا يوجد أسلوب ناجح للاستهلاك يعبر تعبيرا حقيقيا عن الاهتلاك الحـ ـ ـقيقي فيها ، كما لا يوجد أسلوب ناجع للتقييم غير البيع الفعلي في السوق .

فأسلوب التمويل بحصص الإنتاج يرفع إمكان النزاع الفعلي والخلاف فيما يتعلق بالأصول الثابتة المسلمة للمضارب. وهو كذلك واضح من حيث ما يدخل في إطار التوزيع ، وهو الإيراد الإجمالي أو الغلة الإجمالية .

وواضح كذلك فيما يترتب على المضارب من التزامات ، بحيث تشمل فقط الإدارة والصيانة التشغيلية . أما الصيانة غير التشغيلية ، وهي التي تتعلق بأصل البناء وصلاحيته للاستعمال ، فهي مما يؤمن عليه في العادة . ويقع قسط التأمين على أصحاب حصص الإنتاج . ويكون المضارب وكيلا عنهم في دفعه وحسمه من حصتهم من الإنتاج الإجمالي . وقسط التأمين هذا هو مما يعرف مقدما لفترة لاحقة كثيرا ما تتجاوز السنوات ، وتكون التغيرات في هذا القسط قليلة ومتباعدة ، الأمر الذي يساعد على استقرار عائد الحصص.

لذلك يصلح هذا الأسلوب في حالات الاستثمار المحدد الزمن . كأن يكون من شروط الإذن بالبناء أن يؤول البناء بعد عشرين سنة مثلا إلى الوقف باعتباره مالكا للأرض ، أو أن يؤول البناء لطرف آخر ، كالدولة مثلا لكون مثل هذا الشـ ـرط من شروط الإذن بالاستثمار ، كأن يكون البناء لسد على أرض تملكها الدولة في حين أن البحيرة التي نتجت عنه هي على أرض وقفية ، واشترطت الدولة في الإذن ببيع الماء من البحيرة ، أن يؤول ملك السد لها بعد سنوات محددة ، فتصبح هي الشريكة مع الوقف في الاستثمار.

2 - أسهم المشاركة

يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية - مثل الأسهم في الشركات المساهمة - تمثل البناء المقام على أرض الوقف ويكون ناظر الوقف ، أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية - مديرا للبناء بأجر معلوم.

وفي تحديد أجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعا بحيث يتضمن تعويضا مناسبا يُجزي المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها.

وكما هو الحال في الأسهم العادية ، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين ، بعد تنزيل المصاريف التشغيلية ، وأعباء الاستهلاك ، والمخصصات الأخرى ، وأجرة المدير ، ويكون الوقف مديرا للمشروع منذ لحظة إصدار الأسهم وبيعها ، وقبض قيمتها من الشركاء المساهمين ، إلى الاستمرار في استثماره بعد ذلك.

ويمكن أن يبقى ملك البناء ، بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة ، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف ، فتكون شركتهم بهذا دائمة ؛ كما يمكن للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق ، أو بانتقال الملكية هبة ، أو وقفا إلى الوقف نفسه ، بعد أن يستنفذ المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

3 - سندات الإجارة

سندات الإجارة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر . حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة سند الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه . فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند إجارة ، لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير.

ويتضمن السند توكيلا من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف لمشروع إنشائي محدد وبكلفة محددة . بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات . كما يتضمن السند أيضا اتفاقا مع الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها. وتوكيلا للناظر بتسيلم المبنى للوقف نفسه ، مع التصريح بقبول ذلك، بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءا من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال.

ويمكن البدء بدفع أقساط الأجرة الربع السنوية مثلا منذ انقضاء الأشهر الثلاثة الأولى ، ولو لم يكتمل البناء . وهذا مما يميز سندات الإجارة عن كل من حصص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات المقارضة . ذلك لأن ما يوزع في الأخيرة هو إيراد ، لا يعرف ولا يصح توزيعه قبل تحققه.

أما الأخيرة فهي التزام على المستأجر ، يمكن الاتفاق على أن يكون وقت سداده مختلفا عن وقت استيفاء المنفعة . فلو كانت فترة البناء سنتين ، وكان عقد الإجارة لعشرين سنة مثلا ، يمكن تقسيم مجموع أجرة السنوات العشرين على 88 قسطا ربع سنوية يبدأ دفع الأول منها بعد ثلاثة أشهر من بيع السندات ، بغض النظر عن مرحلة البناء.

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحوّل أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق . أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

وهذه السندات تصبح في السوق أشبه بسندات الخزينة ، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقا وعائد الفرصة البديلة في السوق المالية.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة . فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائما يحتسب فيه ضمنا تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات. كما يمكن أن تصدر السـ ـندات بآجال محددة ، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا ، فيكون ذلك في أصل عقد سندات الإجارة[50] .

4 - أسهم التحكير

[50] يراجع منذر قحف : سندات الإجارة من أجل تفاصيل تتعلق بالصيانة والتأمين والاستهلاك وبالتسعير المتعلق بهذه السندات.

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الإجارة وأسهم المشاركة . فهي تشبه كلا من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه أسهم المشاركة وسندات الإجارة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف . وتشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا - خلافا لسندات الإجارة . ولكن أسهم التحكير مرتبطة مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض - لصالح الوقف - من عائدات المشروع بكامله ، حيث تمثل عائدات المشروع الصافية حقا لأصحاب أسهم التحكير.

وبالتالي ، فإن ناظر الوقف - بصفته وكيلا لأصحاب أسهم التحكير - يقوم بإدارة واستثمار المشروع بأكمله (أرضا ومبنى ، ثم يقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل الوقف أو بوقفها بنص في أصل العقد ، بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

5 - سندات المقارضة

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، ففي سندات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية - بصفته مضاربا - كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية . ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة ، كل بمائة دينار مثلا.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها ، وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية حسب الاتفاق ، وتوزيعها على الحسـ ـ ـاب ، ريثما تنتهي

المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية ، ثم يعيد القيمة الاسمية ناضة عند انتهاء المضاربة ، وذلك بتنضيض أموال المضاربة.

فإذا كان حساب الأرباح عن كل فترة مالية دورية صحيحا ودقيقا ، بحيث يعكس جميع الأرباح العادية والرأسمالية ، فإن القيمة الحقيقة لسند المقارضة ينبغي أن تلتقي مع القيمة الاسمية عند تاريخ حساب الأرباح والخسائر، كما يحصل فعلا بالنسبة للودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية ؛ التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء الفترة المالية المحددة.

وقد قبلت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية مبدأ التنضيض الحكمي بديلا عن التنضيض الفعلي ، إذا ما تم التنضيض الحكمي حسب القواعد المحاسبية الفنية المقبولة عرفا ، والتي تظـ ـهر القيمة الحقيقية للاستثمارات عند تاريخ نهاية الفترة المالية . وكذلك الأمر في سندات المقارضة ، فإنه إذا نحى التقييم منحى الدقة الفنية المحاسبية المألوفة في محاسبة المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية ، فإن التنضيض الحـ ـكمي يمثل التنضيض الفعلي إلى درجة مقبولة عرفا ، شـ ـ ـ ـريطة أن يشـ ـ ـ ـ ـمل التقـ ـ ـييم جميع الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الفقهي وهي الزيادة في المال بعد سلامة رأس المال، (أو النقص فيه).

كل ذلك يعني ، أنه إذا ما تم احتساب الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الشرعي عند انتهاء كل فترة مالية ، فإن القيمة الاسمية بنهاية كل فترة تمثل القيمة الحقيقية لسند المقارضة ، فيصبح عندئذ شراؤه من السوق ، أو إطفاؤه ، بالقيمة الاسمية سيان ، لأن القيمة الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية في السوق ، شأنه في ذلك شان الودائع الاستثمارية ذات الأجل ، التي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهاء آجالها على أساس التنضيض الحكمي ، أي بعد احتساب الأرباح بشكل تقديري صحيح.

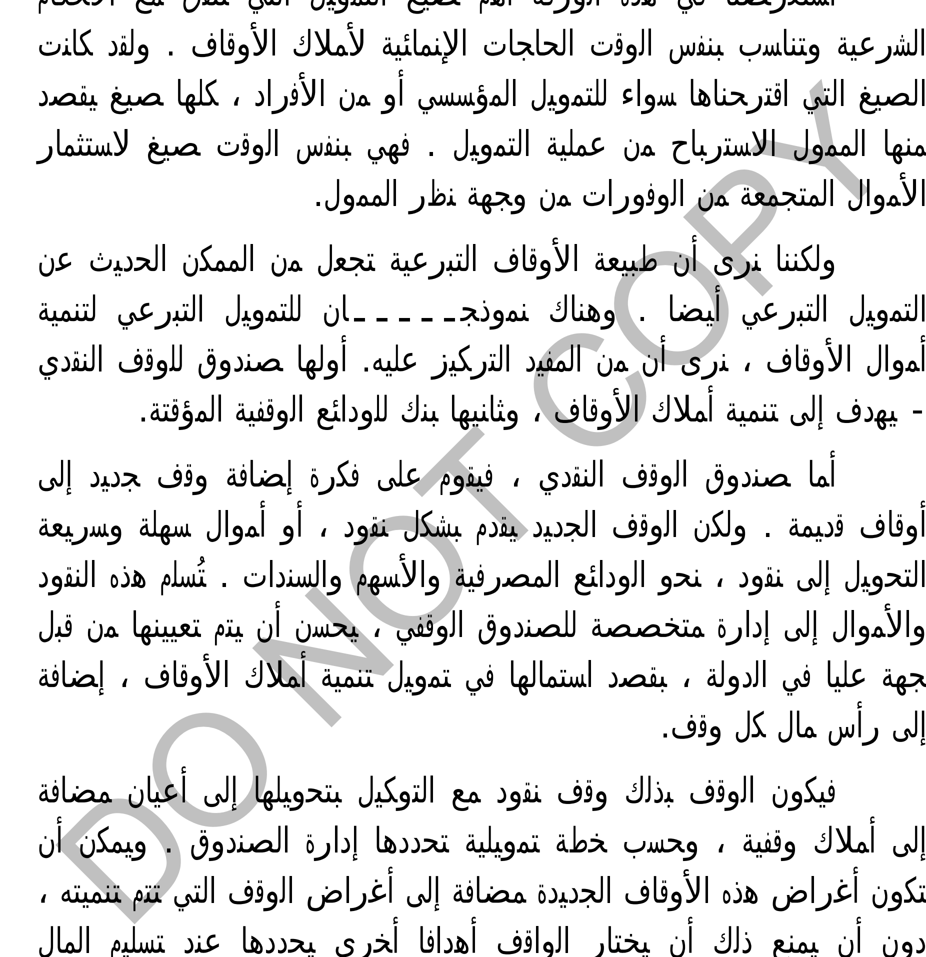
يتضح ذلك بشكل خاص إذا كانت طبيعة الاستثمار في المشروع الإنمائي الذي استعملت فيه أموال حملة سندات المقارضة تشمل الأعيان المتنوعة - من ثابتة ومتداولة - والنقود . إذ يمكن عند تاريخ التنضيض

الحكمي أن ينسحب بعض أرباب الأموال باستعمال النقود المتوفرة ضمن أموال المضاربة لسداد القيمة الإسمية (الدفترية) لسنداتهم دون الحاجة إلى إجراء تقويم آخر ، بل لا يوجد مسوغ للقيام بتقويم آخر.

ومن جهة أخرى ، فإن العوامل التي تؤثر على سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه ، وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها . وهذه العوامل كلها مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التنضيض الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر ، في جميع أنواع عقود المضاربة ، سواء منها ما كان بشكل ودائع استثمارية ، أم بشكل سندات مقارضة . أما العوامل التي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي مما يختلف فيه الناس ، ولكنها تؤول إلى الواقع الفعلي مع إعلان الأرباح الفعلية ، مما يجعل سعر السوق يؤول إلى القيمة الاسمية مضافا إليها الأرباح المتوقعة قبل إعلانها . وبمعنى آخر ، فإن القيمة السوقية تؤول إلى القيمة الاسمية عند تاريخ احتساب الأرباح ودفعها ، شريطة أن يكون التنضيض الحكمي قد أخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية في المشروع نفسه والعوامل الاقتصادية المحيطة به مثل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

الخـــــــــاتمة

استعرضنا في هذه الورقة أهم صيغ التمويل التي تتفق مع الأحكام الشرعية وتناسب بنفس الوقت الحاجات الإنمائية لأملاك الأوقاف . ولقد كانت الصيغ التي اقترحناها سواء للتمويل المؤسسي أو من الأفراد ، كلها صيغ يقصد منها الممول الاسترباح من عملية التمويل . فهي بنفس الوقت صيغ لاستثمار الأموال المتجمعة من الوفورات من وجهة نظر الممول.



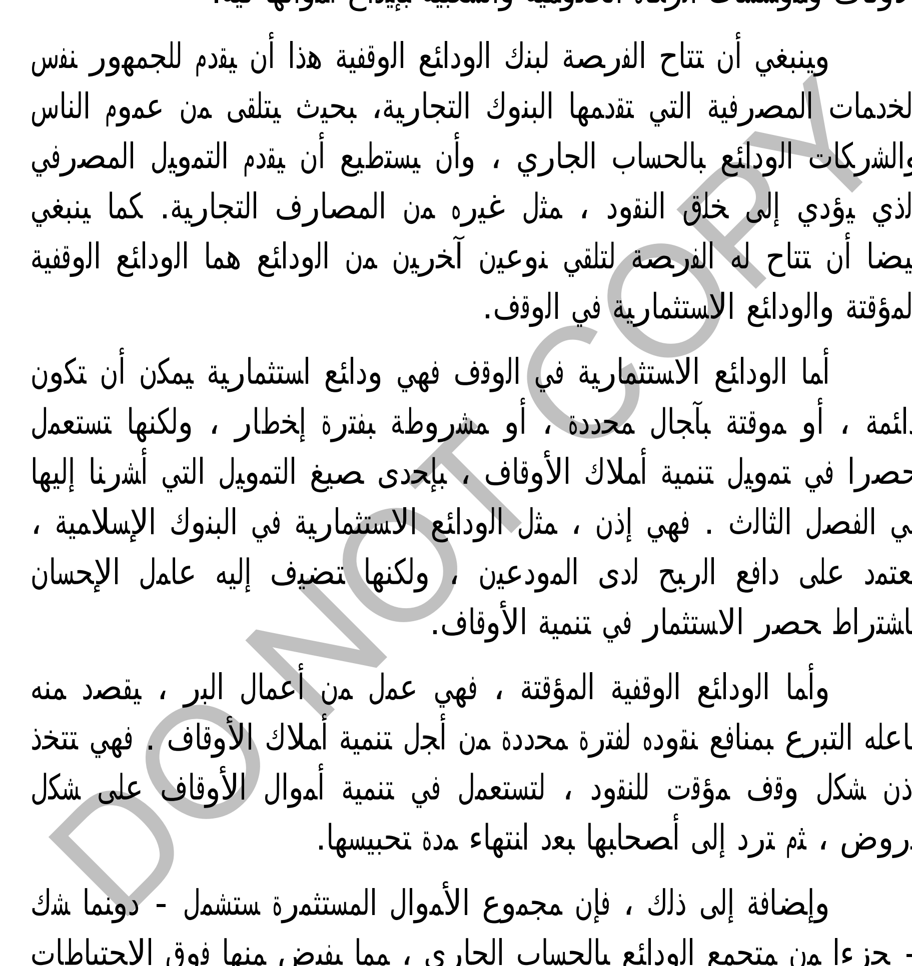
ولكننا نرى أن طبيعة الأوقاف التبرعية تجعل من الممكن الحديث عن التمويل التبرعي أيضا . وهناك نموذجـــــــان للتمويل التبرعي لتنمية أموال الأوقاف ، نرى أن من المفيد التركيز عليه. أولها صندوق للوقف النقدي - يهدف إلى تنمية أملاك الأوقاف ، وثانيها بنك للودائع الوقفية المؤقتة.

أما صندوق الوقف النقدي ، فيقوم على فكرة إضافة وقف جديد إلى أوقاف قديمة . ولكن الوقف الجديد يقدم بشكل نقود ، أو أموال سهلة وسريعة التحويل إلى نقود ، نحو الودائع المصرفية والأسهم والسندات . تُسلم هذه النقود والأموال إلى إدارة متخصصة للصندوق الوقفي ، يحسن أن يتم تعيينها من قبل جهة عليا في الدولة ، بقصد استمالها في تمويل تنمية أملاك الأوقاف ، إضافة إلى رأس مال كل وقف.

فيكون الوقف بذلك وقف نقود مع التوكيل بتحويلها إلى أعيان مضافة إلى أملاك وقفية ، وحسب خطة تمويلية تحددها إدارة الصندوق . ويمكن أن تكون أغراض هذه الأوقاف الجديدة مضافة إلى أغراض الوقف التي تتم تنميته ، دون أن يمنع ذلك أن يختار الواقف أهدافا أخرى يحددها عند تسليم المال الموقوف إلى الصندوق.

ويمكن أن يكون هذا الصندوق تابعا لوزارة الأوقاف أو لهيئة إدارية أخرى ، ولكنه ينبغي أن يدار بأسلوب يشجع المتبرعين ويحثهم على إقامة أوقاف جديدة داعمة للأملاك الوقفية الموجودة.

أما فكرة بنك الودائع الوقفية ، فتقوم على أنه بنك تعاوني يؤسسه نظار الأوقاف بإشراف حكومي . وينبغي أن يشترط أن تنحصر في هذا البنك المعاملات المالية للأوقاف في جميع القطر أو البلد ، كما يحسن أن تُلزم وزارة الأوقاف ومؤسسات الزكاة الحكومية والشعبية بإيداع أموالها فيه.



وينبغي أن تتاح الفرصة لبنك الودائع الوقفية هذا أن يقدم للجمهور نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية، بحيث يتلقى من عموم الناس والشركات الودائع بالحساب الجاري ، وأن يستطيع أن يقدم التمويل المصرفي الذي يؤدي إلى خلق النقود ، مثل غيره من المصارف التجارية. كما ينبغي أيضا أن تتاح له الفرصة لتلقي نوعين آخرين من الودائع هما الودائع الوقفية المؤقتة والودائع الاستثمارية في الوقف.

أما الودائع الاستثمارية في الوقف فهي ودائع استثمارية يمكن أن تكون دائمة ، أو موقتة بآجال محددة ، أو مشروطة بفترة إخطار ، ولكنها تستعمل حصرا في تمويل تنمية أملاك الأوقاف ، بإحدى صيغ التمويل التي أشرنا إليها في الفصل الثالث . فهي إذن ، مثل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، تعتمد على دافع الربح لدى المودعين ، ولكنها تضيف إليه عامل الإحسان باشتراط حصر الاستثمار في تنمية الأوقاف.

وأما الودائع الوقفية المؤقتة ، فهي عمل من أعمال البر ، يقصد منه فاعله التبرع بمنافع نقوده لفترة محددة من أجل تنمية أملاك الأوقاف . فهي تتخذ إذن شكل وقف مؤقت للنقود ، لتستعمل في تنمية أموال الأوقاف على شكل قروض ، ثم ترد إلى أصحابها بعد انتهاء مدة تحبيسها.

وإضافة إلى ذلك ، فإن مجموع الأموال المستثمرة ستشمل - دونما شك - جزءا من متجمع الودائع بالحساب الجاري ، مما يفيض منها فوق الاحتياطات القانونية المطلوبة حسب الأنظمة المصرفية المألوفة . فبنك الودائع الوقفية هو إذن بنك تجاري عادي ، ولكنه يتخصص - من حيث استثماراته - بتمويل الأوقاف وتنميتها ، وهو يستفيد في ذلك من حق السيادة على خلق النقود Seignorage في سبيل تمويل الأوقاف . كما يمكن لهذا البنك أن يلعب دور

الوسيط الوطني في الإفادة من مصادر التمويل الخارجية في اتجاه تمويل تنمية الأملاك الوقفية . فيكون بمثابة الوكيل أو المراسل المحلي للمؤسسات التمويلية الدولية التي قد ترغب في تمويل تنمية أموال الأوقاف.

وا هو الهادي والموفق،،،



المـــــــــــــــــــــــراجع

1 - ابن رشد ، بداية المجتهد - دار المعرفة ، بيروت 1988م.

2 - ابن قدامة ، المغني ، ج5.

3 - أحمد الحجي ، الكردي : "أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي" بحث قدم لدورة العلوم الشرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت ، أبريل 1996م.

4 - العياشي الصادق ، فداد : "فقه الوقف" بحث قدم في ندوة الزكاة - والأوقاف - الكونغو ، رجب 1417هـ بتنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

5 - حسن عبد ا الأمين ، محررا ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1989م.

6 - رفيق المصري ، "المضاربة بالأصول الثابتة" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 1405هـ.

7 - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، 1978.

8 - زهدي يكن ، : الوقف في الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت 1388هـ.

9 - مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، مجلة المجمع ، العدد الرابع ، 1988م.

10 - محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971م.

11 - محمــد عبد الرحيم الخالد ، أحكام الوقف على الذرية ، الناشر هو المؤلف ، مكة المكرمة 1417هـ.

12 - محمد الكبيسي ، "مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه" ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد 1983.

13 - مصطفى الزرقا ، أحكام الأوقاف ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1947م.

14 - منذر قحف : " الوقف " في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث لأكسفورد ، 1995م ، ج4.

15 - منذر قحف : النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة 1995م.

16 - منذر قحف ، : سندات الإجارة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1995م.

17 - منذر قحف ، : الوقف وتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، ورقة ، (باللغة الإنجليزية) ، غير منشورة ، 1996م.

18 - مهدي ، محمود أحمد ، محررا ، دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر ، وقائع ندوة الأوقاف، الخرطوم 20 - 1415/5/23هـ.

19 - الونشريسي ، : المعيار المعرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981م.

20 - يوسف القرضاوي ، : "الإيمان والحياة " ، مؤسسة الرسالة.

